

الْحَتُّ وَالصِّبَّةُ

فِي

مَسَائِدِ الْإِيمَانِ

تأليف

د. عيسى بن عبد الله السَّعْدِيّ



دار الأوراق الثقافية

ح) دار الأوراق الثقافية، ١٤٣٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السعدي، عيسى عبدالله

المختصر في مسائل الايمان / عيسى عبدالله السعدي: - جدة، ١٤٣٥هـ

٨٠ ص ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٣١٨-٥-٧

١- الايمان (الاسلام) ٢- العقيدة الاسلامية أ. العنوان

ديوي ٢٤٠ ١٤٣٥/ ٢١٥٣

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٢١٥٣

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٣١٨-٥-٧

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

دار الأوراق الثقافية

المملكة العربية السعودية

E:mail:admin@alawraq.net

www.alawraq.net



daralawraq

ص ب : ١٥٥٣٣ جدة ٢١٤٥٤

تليفاكس: ٩٦٦ ٢ ٦٨٠٣٠٠٢+

الإدارة: ٥٠٥٣١٨٧٦٧+٩٦٦

المدينة المنورة : ٥٥٠٧٦٢٠٧٨

جدة : ٥٣٧٢٥٤٩٣٩٠

المختصر في مسائل الإيمان

إعداد

د. عيسى بن عبد الله السعدي

أستاذ العقيدة بجامعة الطائف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين،
وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:


فهذه نبذة مختصرة في مسائل الإيمان، أقيمتها على طلاب الشريعة
بجامعة الطائف، اعتمدت فيها بدرجة رئيسة على شرح العقيدة الطحاوية
وعلى كتابي الإيمان الكبير والأوسط لابن تيمية، وحاولت تسهيل هذه
المسائل قدر الطاقة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل،،،

كتبه

د. عيسى بن عبد الله السعدي

أستاذ العقيدة بجامعة الطائف



الإيمان

س ما معنى الإيمان؟

ج اختلف الناس في ذلك على قولين:

- ١ - أن الإيمان قول وعمل، وهذا قول جميع السلف حكى إجماعهم أبو حاتم الرازي وغيره، ووافقهم في صورة التعريف لا في جوهره وحقيقته الوعيدية: كالخوارج، والمعتزلة، والزيدية، والإباضية.
- ٢ - أن الإيمان قول بلا عمل، وهذا قول المرجئة بجميع فرقهم.

س ما معنى قول السلف: الإيمان قول وعمل؟

ج معناه أن الإيمان يتركب من أربعة أمور:

- ١ - قول القلب: وهو تصديقه، وإيقانه، وإيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.
 - ٢ - عمل القلب: وهو محبة الرب، ورجاؤه، وخوفه، وما يتفرع عن ذلك من أعمال القلوب.
 - ٣ - قول اللسان: وهو التكلم بكلمة الإسلام، وممارسة العبادات التي محلها اللسان كالأذكار المتنوعة.
 - ٤ - عمل الجوارح: كالصلاة، والزكاة، والصيام، وسائر العبادات والمعاملات المعروفة.
- فالقول قولان والعمل عملان: قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح.

س ما الفرق بين قول السلف والوعيدية؟

ع الفرق أنه يلزم من زوال جزء الإيمان زوال كله عند الوعيدية، وعند السلف قد يزول كله كما في ترك الصلاة، وقد يزول الكمال الواجب كما في بر الوالدين، أو الكمال المستحب كإمالة الأذى عن الطريق. وهذا فرق جوهرى ترتب عليه تبديع الوعيدية؛ لأنهم سلبوا الإيمان عن صاحب الكبيرة وقطعوا بخلوده في النار.

س بين باختصار أهمية دراسة مسائل الإيمان؟

ع هذه المسألة في غاية الأهمية، ويمكن إبراز أهميتها من وجوه، منها:

- ١ - أن الله أدار سعادة الدنيا والآخرة مع الإيمان، فالراحة النفسية والسعادة الدنيوية ونعيم الجنة كل ذلك مرتبط بالإيمان، وهذا يعني أن من أهم المهمات معرفة معنى الإيمان وحدوده وأحكامه.
- ٢ - أن أول خلاف وقع في هذه الأمة كان في مسألة الإيمان، فخرجت الوعيدية، ثم المرجئة، واشتد الخلاف واستعر حتى وصل إلى سفك الدماء بين المسلمين، ولا زال الخلاف مستعراً إلى اليوم نظرياً وواقعياً، يخف تارة ويشتد أخرى، والله المستعان.

س هل السلف عباراتهم متفقة في تعريف الإيمان؟

ع الأعم الأغلب على أن الإيمان قول وعمل، وبعضهم كالآجري وشارح الطحاوية يعرفون الإيمان بأنه تصديق بالجنان وقول باللسان وعمل بالأركان، وهذا التعريف وإن كان واضحاً، لكنه ليس في دقة تعريف الجمهور؛ لأنه قيد العمل بالجوارح وأهمل عمل القلب.

س هل وافق السلف على تعريفهم للإيمان أحد من أهل القبلة؟

ع نعم، وافقهم الوعيدية من خوارج ومعتزلة وزيدية، فقالوا:

إن الإيمان قول وعمل، إلا أنهم يرون أنه يلزم من زوال جزء الإيمان زوال كله؛ ولهذا كفروا بالكبيرة.

أما السلف فقالوا: إنه لا يلزم من زوال جزء الإيمان زوال كله، فقد يزول كما في ترك الصلاة، وقد يزول الكمال الواجب كما في بر الوالدين، وقد يزول الكمال المستحب كما في إمطة الأذى عن الطريق.

فالوعيدية وإن وافقوا السلف في صورة التعريف إلا أنهم يخالفونهم في جوهره مخالفة تصل إلى درجة التبديع؛ ولذلك أجمع أهل السنة على تبديع الخوارج.

س ما معنى الإيمان عند المرجئة؟

ج الإيمان عند جميع المرجئة قول بلا عمل، إلا أنهم اختلفوا في القدر الكافي من القول لتحقيق وصف الإيمان على ثلاثة أقوال:

١ - أن الإيمان عبارة عن قول القلب وقول اللسان؛ أي: أنه تصديق بالجنان وقول باللسان، وهذا قول مرجئة الفقهاء، وأشهر من قال به هو الإمام أبو حنيفة، وقال به أيضاً صاحب العقيدة الطحاوية وخالفهم الشارح.

٢ - أن الإيمان مجرد قول اللسان، وهذا قول الكرامية، وهو قول فاسد؛ لأنه يستلزم إثبات الإيمان للمناقين.

٣ - أنه قول القلب، لكن هل هو تصديق القلب أو معرفة القلب؟ ذهبت الأشاعرة والماتريدية إلى أنه تصديق القلب، ووافقهم على ذلك الشيعة الإمامية.

وذهبت الجهمية والصالحية إلى أنه مجرد المعرفة القلبية، وهذا القول يعتبر من أفسد الأقوال؛ لأنه يستلزم لوازم باطلة منها:

- أن فرعون وقومه كانوا مؤمنين، فإنهم كانوا يعرفون صدق موسى وهارون كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَمَا أَنْزَلْ هَٰؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرٍ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ بِفِرْعَوْنِ مُشْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٢].
- أن أبا طالب كان مؤمناً، فإنه كان يعرف صدق محمد ﷺ كما يدل على ذلك شعره، مع أن النصوص الصحيحة صريحة في الدلالة على كفره.
- أن أهل الكتاب كانوا مؤمنين، فإنهم كانوا يعرفون صدق الرسول ﷺ كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦].
- يستلزم إثبات الإيمان لإبليس؛ لأنه كان يعرف ربه، قال تعالى: ﴿رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الحجر: ٣٦].

هل هناك فرق بين تصديق القلب ومعرفة القلب؟

ج الأشاعرة يقولون: إن المعرفة تحصل بلا اختيار والتصديق يحصل باختيار، أما شيخ الإسلام فإنه يرى في «الإيمان الكبير» أنه لا فرق بينهما، ولهذا رأى أن الأشاعرة على مذهب الجهمية.



أدلة السلف على دخول العمل في مسمى الإيمان

رأينا أن جوهر الخلاف في تفسير الإيمان يدور على دخول العمل في مسمى الإيمان، فالسلف اعتبروه من أجزاء الإيمان وأركانه، والمرجئة اعتبروه من ثمار الإيمان وآثاره.

من أدلة السلف على دخول العمل في الإيمان:

١ - يقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ - ٤] فأدخل عمل القلب وعمل الجوارح في مسمى الإيمان، ﴿ذُكِرَ اللَّهُ﴾ قول اللسان. ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ عمل الجوارح. ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾﴾ قول القلب وعمله.

٢ - قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ أَتَبَعَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾﴾ [المؤمنون: ١ - ١٠]. ففسر الإيمان بما يعم قول القلب وعمله.

٣ - قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ

الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧]. فالبر هو الإيمان وقد فسره بما يعم قول القلب وعمله وقول اللسان وعمل الجوارح.

٤ - قول النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان». قوله: «قول لا إله إلا الله»: قول القلب وقول اللسان. وقوله: «إمطة الأذى عن الطريق»: عمل الجوارح. وقوله: «الحياء»: عمل القلب. فأدخل العمل في مسمى الإيمان.

س ما الفرق بين شعب الإيمان وأركانه؟

ع شعب الإيمان لا يلزم من زوال بعضها زوال كل الإيمان، فقد يزول كشعبة الشهادة، وقد لا يزول كشعبة الإمطة، وبينهما شعب متفاوتة منها ما يقرب من شعبة الشهادة، ومنها ما يقرب من شعبة الإمطة، ومن أمثلتها ما يلي:

أمثلة على ما يقرب من شعبة الشهادة: الصلاة، الزكاة.

أمثلة على ما يقرب من شعبة الإمطة: تبسمك في وجهك أخيك.

وقد حاول العلماء حصر شعب الإيمان حتى تبلغ العدد المنصوص عليه في الحديث، وألفوا في ذلك كتباً خاصة كشعب الإيمان، وقد حاول ابن حجر حصرها، فقسمها إلى شعب محلها القلب: كالإيمان بالله وملائكته وغيرها، وشعب محلها اللسان: كالشهادة والأذكار، وشعب محلها الجوارح وهي إما أن تتعلق بالنفس كالطهارة، أو بالأتباع كبر الوالدين وصلة الأرحام وتربية الأولاد، أو تتعلق بالعامّة كطاعة ولاة الأمر ولزوم جماعة المسلمين وأداء الجمع والجماعات.

٥ - حديث وفد عبد القيس المخرّج في الصحيح، فقد قال

النبى ﷺ: «أمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله؟» فقالوا: الله ورسوله أعلم. فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تؤدوا الخمس من المغنم» ففسر الإيمان بالأعمال الظاهرة، وهذا من أعظم أدلة أهل السنة على دخول العمل في مسمى الإيمان.

٦ - قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، والمراد بالإيمان في الآية الصلاة كما يدل لذلك سبب النزول المخرج في الصحيح، فسمى الصلاة وهي عمل: إيماناً.

٧ - قول الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧] فنفى الإيمان عمن أتى بالقول دون العمل، ولو كان الإيمان مجرد قول كما تقوله المرجئة لما صح هذا النفي.

٨ - قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤] فكان كفر إبليس بالعمل وهو الامتناع من السجود، فدل على أن الإيمان ليس مجرد قول.

س ما أدلة المرجئة على إخراج العمل عن مسمى الإيمان؟ (شبهاتهم).

ح رأينا أن المرجئة اتفقوا على إخراج العمل عن مسمى الإيمان، وقالوا: إن الإيمان مجرد قول القلب أو قول اللسان أو كلاهما على خلاف بينهم، ولكنهم متفقون على أن العمل لا يدخل في مسمى الإيمان، ولهم أدلة كثيرة منها:

الشبهة الأولى: قالوا: الإيمان في اللغة بمعنى التصديق، والتصديق هو قول القلب، وفي هذا دلالة على أن الإيمان مجرد قول بلا عمل.

الرد عليهم: لأهل السُّنة طريقتان في الرد على هذه الشبهة:

• الإقرار بترادف الإيمان والتصديق، ولكن ليس في ذلك دلالة على إخراج العمل عن مسمى الإيمان؛ لأن التصديق كما يكون بالقلب يكون بالجوارح كما ورد في الحديث: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه». ولو سلمنا أن التصديق لا يكون إلا بالقلب فهو منقول عن معناه اللغوي كما نقل الشارع لفظ الصلاة والصيام والحج إلى معان زائدة عن المعنى اللغوي.

• من ينكر ترادف الإيمان والتصديق ويرى أن أقرب مرادف للإيمان هو الإقرار ولهذا يقال: أقررت له كما يقال: آمنت له، ولأن التصديق يستخدم في الإخبار عن الأمور الغائبة والمشاهدة خلاف الإيمان فإنه يستخدم في الأمور الغائبة التي يؤتمن عليها المخبر، وهذه طريقة شيخ الإسلام في الإيمان الكبير وشارح الطحاوية.

الشبهة الثانية: النصوص التي عطف العمل على الإيمان كقوله تعالى: ﴿وَيَبِّرُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥] والقاعدة أن العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه فيكون العمل خارجاً عن مسمى الإيمان.

الرد عليهم: أن الإيمان من الألفاظ التي تنوع دلالتها باعتبار الأفراد والاقتران، فإذا ذكر الإيمان مفرداً دخل العمل في مسماه كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، وقوله ﷺ: «أمركم بالإيمان بالله وحده». وإذا قرن بالعمل كما في الآية المذكورة فلا يلزم خروج العمل عن مسمى الإيمان؛ لأن الخاص قد يعطف على العام لمزيد الاعتناء به. كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨].

الشبهة الثالثة: أن الإيمان ضد الكفر، والكفر هو التكذيب القلبي فيكون ضده بمعنى التصديق القلبي.

الرد عليهم: لا نسلم أن الكفر مجرد التكذيب القلبي بل هناك كفر آخر أكبر وأخطر وهو كفر التولي كما قال تعالى: ﴿لَا يَصَلُّهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [الليل: ١٥، ١٦]، ويسمى هذا الكفر أيضاً كفر الإيذاء أو الاستكبار، وهو كفر إبليس كما قال تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ ابْنِي وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤] فالكفر إذاً كما يكون قولاً يكون عملاً فهكذا الإيمان قول وعمل.

الشبهة الرابعة: أن الإيمان حقيقة واحدة هي التصديق المجرد فلو كانت الأعمال داخلة في مسماه لكان حقيقة مركبة فيلزم من زوال جزئه زوال كله كالسكنجيين.

الرد عليهم: أن المركبات نوعان: منها ما يلزم من زوال جزئه زوال كله كالسكنجيين وهي الأقل، ومنها ما لا يلزم من زوال جزئه زوال كله وهي الأكثر كالجبل والتراب والبحر والمدينة، والإيمان من هذا النوع لا يلزم من زوال جزئه زوال كله في كل حال (بل قد يزول وقد لا يزول).

الشبهة الخامسة: نصوص الشهادة كقوله ﷺ: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النار»، وكقوله ﷺ: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة» فأثبت دخول الجنة والنجاة من النار بمجرد الشهادة وهي قول فيكون الإيمان قولاً بلا عمل.

الرد عليهم: وهذه الشبهة من أخطر شبهاتهم على الإطلاق، وقد عني العلماء قديماً وحديثاً بالرد عليها، واهتموا بذلك كثيراً لما ترتب على هذه الشبهة من انسياق العامة وراء الشهوات والجرأة على المحرمات اكتفاء بالشهادة، وللعلماء طريقتان في الرد على هذه الشبهة:

• أن هذه النصوص منسوخة، وأنها كانت في بداية الإسلام قبل فرض الفرائض ووضع الحدود، وهذا قول ابن المسيب والزهري والثوري،

وأصحاب هذا القول إن أرادوا بالنسخ المعنى المعروف عند المتقدمين فكلامهم مسلم؛ لأن المتقدمين كانوا يطلقون النسخ حتى على التخصيص والتقييد، وإن أرادوا بالنسخ المعنى المعروف عند المتأخرين وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه فهذا غير مسلم؛ لأن كثيراً من نصوص الشهادة كانت في المدينة ومتأخرة بل إن بعضها بعد إسلام أبي هريرة رضي الله عنه.

• أن هذه النصوص محكمة لا منسوخة، ولكنهم اختلفوا في الجواب عنها، فقيل: إنها في حق التائب وهذه طريقة البخاري، وقيل: إنها في حق المخلص، وقيل: إن العمل داخل في مسمى الشهادة، وقيل: إن في الأحاديث اقتصاراً أو اختصاراً وهذه طريقة ابن الصلاح، وقيل غير ذلك.

والصواب: أنها كسائر العمومات والإطلاقات الشرعية تقبل التخصيص والتقييد بالمخصصات المتصلة والمنفصلة، وقد نبه على ذلك علماء السلف فلما قيل لوهب بن منبه: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان. ويعني بها الشروط والقيود، وقال الحسن للفرزدق وهو يمدح زوجته: ما أعددت لهذا اليوم؟ فقال: شهادة أن لا إله إلا الله منذ سبعين سنة، قال: نعم العدة، لكن لـ(لا إله إلا الله) شروطاً فإياك وقذف المحصنات.

وقد دل الاستقراء الكلي لنصوص الشهادة على أنها مقيدة بالعلم واليقين والصدق والإخلاص والمحبة والقبول والانقياد.

س ما دليل هذه القيود؟

١ - العلم قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة»، ومعناها: البراءة من عبادة ما سوى الله وإفراد الله بجميع أنواع العبادة.

٢ - اليقين؛ لحديث: «من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً من قلبه فبشره بالجنة».

٣ - الصدق؛ لحديث: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار».

٤ - الإخلاص؛ لحديث عتبان بن مالك: «إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله».

٥ - المحبة ودليلها جميع ما تقدم من نصوص الشهادة ونظائرها؛ لأن الإله بمعنى المعبود حباً وخوفاً ورجاء، وقد ذكر أهل العلم أن التأله أعلى درجات المحبة، فحين تقول: لا إله إلا الله فمعناها لا محبوب بأعلى درجات الحب (التأله) إلا الله، ولهذا عظم أهل العلم شرط المحبة، حتى إن بعضهم رجع بشروط الشهادة إلى شرطين، فقال: الإيمان قول وعمل، فالقول أصله أو شرطه الصدق، والعمل أصله أو شرطه المحبة.

٦ - القبول؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٢٦) وَيَقُولُونَ إِنَّا لَتَارْكَوْا إِلَهَنَا لِشَاعِرٍ تَجْتُنْمِ ﴿٣٦﴾ [الصفات: ٣٥، ٣٦] فذمهم الله على عدم قبول ما دلت عليه الشهادة من ترك الشرك؛ لأن الإيمان لا يتحقق إلا بذلك.

٧ - الانقياد؛ لحديث رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله»، ولحديث الحبرين فإنهما قدما على النبي ﷺ وسألاه عن تسع آيات لا يعلمها إلا نبي فأخبرهم النبي ﷺ بها فقبلاً يديه ورجليه، وقال: نشهد إنك نبي. فقال رسول الله ﷺ: «فما يمنعكما أن تتبعاني؟» قالوا: نخشى أن تقتلنا اليهود.

فلم يحكم لهما النبي ﷺ بالإسلام بمجرد النطق بالشهادة؛ لأنهما لم ينقادا لما جاء به النبي ﷺ، وكذلك شأن هرقل، فقد كان يشهد

للنبي ﷺ بالرسالة، وفي غزوة تبوك أرسل للنبي ﷺ كتاباً وقال: إني مسلم. فرد النبي ﷺ بقوله: «كذب عدو الله فليس بمسلم»؛ لأنه وإن شهد بصدق الرسول ﷺ إلا أنه لم يدعن لشريعته خوفاً من قومه أو خوفاً على ملكه.

وهكذا نرى أن الشهادة مقيدة بهذه القيود، وقد نبه أهل العلم على ذلك منذ القدم لعظم شبهة المرجئة وخطورتهم، ومن أبرزهم الإمام مسلم الذي جمع معظم هذه الروايات في محل واحد لئلا يغتر أحد بشبه المرجئة وليعلموا أن الشهادة مقيدة بما دل عليه مجموع هذه النصوص، واستمر العلماء على ذلك بل إن بعضهم أفرد مصنفاً خاصاً كابن رجب وغيره، ومع ذلك لا زالت شبهة المرجئة لها سوق رائجة بين العامة لأنها توافق أهواءهم.

الشبهة السادسة: حديث الجهنميين المخرّج في الصحيح، ففي هذا الحديث: «أن الله تعالى يقول: شفعت الملائكة وشفع النبيون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة فيخرج أناساً لم يعملوا خيراً قط» فدل على أن العمل ليس بداخل في مسمى الإيمان إذ لو كان داخلياً لما نجا هؤلاء لانتفاء ركن الإيمان.

الرد من وجهين:

١ - من جهة المعنى، فإن اسم الشيء ينفي لانتفاء معظمه، لهذا يقولون لمن لم يحكم عمله: ما عملت شيئاً مع أنه عمل، ويقولون لمن قل بره من الأبناء: ما هذا بولد، ولمن كثر شره من الأقارب: ما هذا بأخ وما هذا بقريب، فنفوا اسم الشيء لانتفاء معظمه، وهكذا في الشرع كحديث: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، وكحديث النباش الذي أوصى بأن يحرق بعد موته، ففيه: أوصى رجل لم يعمل خيراً قط بنيه بأن يحرق، مع أنه ورد في بعض الروايات أنه كان ينظر المعسر، وهذا عمل بلا شك.

٢ - أنا لو سلمنا أن الحديث يدل على انتفاء كل العمل فهو محمول على الحالات العارضة كأوقات الجهالة وأزمنة الفترات؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: يأتي على الناس زمان ما يدرون ما صلاة ولا زكاة ولا صيام إلا لا إله إلا الله، فقيل لحذيفة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله؟ قال: تنجيهم من النار. قال ابن تيمية: في الحديث دلالة على أن الإنسان يعذر في أوقات الجهالة ما لا يعذر في غيره.

س ما ثمرة الخلاف في معنى الإيمان؟ وهل هو حقيقي أو صوري؟

ج هذا الخلاف من أهم مسائل الخلاف بين أهل القبلة وله نتائج كثيرة وخطيرة، ولهذا قال ابن رجب: هذه المسائل - أعني: مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق - مسائل عظيمة جداً، فإن الله علق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة في وقعة صفين حين خرج الخوارج، والغريب أن شارح الطحاوية ذكر في موضعين أن الاختلاف في هذه المسائل اختلاف صوري، وهو كلام لا يسلم له على فضله، فقد ترتب على هذا الخلاف آثار كثيرة منها:

١ - أنه ترتب على الخلاف في معنى الإيمان القول بتساوي الناس في الإيمان؛ لأن الإيمان في نظر المرجئة شيء واحد يستوي فيه أهله، فإيمان البر كإيمان الفاجر وإيمان أفسق الناس كإيمان الأنبياء والصحابة، بل صرح البعض، فقال: كإيمان جبريل، وهذا بلا شك منكر من القول وزور. فإن الناس يتفاوتون في الإيمان تفاوتاً لا ينضبط طرفاه.

٢ - ترتب على هذا الخلاف إنكار تبعض الإيمان، فالإيمان عند أهل السنة يجوز أن يذهب بعضه أو أكثره ويبقى بعضه كما ثبت في حديث الشفاعة: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، وعند المرجئة هو شيء واحد إما أن يوجد وإما أن يفقد، فالناس

عندهم إما مؤمن وإما كافر ولا يجوز أن يجتمع في شخص إيمان وكفر، كما يقول السلف بجواز أن يجتمع في الشخص إيمان وكفر وتقوى وفجور وشرك وتوحيد، وهذا من أعظم أصول أهل السنة التي بنوها على القول بتبعض الإيمان.

٣ - إن إرجاء الفقهاء كان ذريعة لإرجاء المتكلمين الذين قصرُوا الإيمان على قول القلب وحلوه إلى قضية عقلية بحتة، كما كان إرجاء الفقهاء ذريعة لظهور إرجاء الغلاة الذين أسقطوا الوعيد بالكلية وزعموا أنه لا يضر مع الإيمان ذنب؛ لأن الإيمان يحبط المعصية كما يحبط الكفر الطاعة، وقد لقي هذا الإرجاء سوقاً رائجة بين العوام، وهو من أعظم ما يعاني منه الدعاة والمصلحون على مر العصور.

٤ - أن من ترك العمل كله فإنه لا يعد عند السلف مؤمناً بالكلية، وعند المرجئة يعتبر مؤمناً كامل الإيمان ولو لم يأت بشيء من العمل.

٥ - أن السلف يُمرُّون النصوص الدالة على دخول العمل في مسمى الإيمان على ظاهرها، والمرجئة يؤولونها بمثل تأويلات الجهمية لنصوص الصفات، وربما جرهم ذلك إلى الطعن في الحديث الصحيح والاستدلال بالحديث الضعيف، وسنمثل لذلك:

• مثال التأويل: تأويل قوله تعالى: ﴿لِيَزِدَّاؤُا إِيْمَانًا مَّعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤] بأن المراد زيادة المؤمن به لا زيادة ذات الإيمان، وتأويل: ﴿وَيَزِدَّاؤُا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا إِيْمَانًا﴾ [المدثر: ٣١] بأن الزيادة في متعلقات الإيمان لا في ذات الإيمان كما قال القرطبي.

• مثال الطعن في الحديث الصحيح: الطعن في حديث: «الإيمان بضع وسبعون شعبة» فهذا الحديث الصحيح طعن فيه أبو المعين النسفي بغفلة الراوي ومخالفة الكتاب.

• مثال الاستدلال بالحديث الضعيف: الاستدلال بما رواه أبو الليث

السمرقندي بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: جاء وفد ثقيف إلى رسول الله ﷺ فقالوا: الإيمان يزيد وينقص؟ قال: «لا، الإيمان مكمل في القلب زيادته كفر ونقصانه شرك» فاستدلوا بهذا الحديث على إنكار زيادة الإيمان ونقصانه مع أن في إسناده من أبي الليث إلى أبي المطيع خمسة مجاهيل، وأبو المطيع ضعفه: أحمد ويحيى بن معين والبخاري، وقد رواه أبو المطيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم - وهو الراوي عن أبي هريرة - وقد ضعفه غير واحد، وتركه شعبة بن الحجاج واتهمه بالوضع، وقال النسائي: متروك.

٦ - مما ترتب على هذا الخلاف: الخلاف في الاستثناء في الإيمان فالمرجئة حرموه وكفروا من فعله وسموهم الشكاكة، وأما من قال بدخول العمل في مسمى الإيمان فجوزوه إن لم يكن على وجه الشك.

٧ - ترتب أيضاً إخراج أعمال القلوب عن مسمى الإيمان كالوجل والإخبات والرغب والرهب مع أنها روح الإيمان حتى أصبح الإيمان مجرد نظرية عقلية تشبه النظرية الفلسفية.

٨ - ترتب على ذلك أيضاً إهمال الشرك في الألوهية؛ لأن الشرك بزعمهم لا يكون إلا قولاً بالقلب؛ فالدعاء مثلاً لا يكون شركاً إلا إذا اعتقد في المدعو قدرة على جلب النفع أو دفع الضرر، خلافاً للسلف الذين اعتبروه شركاً بإطلاق فمن دعا غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فقد أشرك سواء اعتقد أن لديه القدرة على النفع والضرر أو أنه مجرد وسيط وشفيع بل إن المشركين الأولين إنما كانوا يعتقدون في معبوداتهم أنها وسطاء قال تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٢٣].

٩ - ترتب على ذلك أيضاً تحديد معنى الكفر، فالكفر عند المرجئة بمعنى التكذيب، ولهذا يشترطون في التكفير بالعمل الاستحلال حتى لو

كان العمل كفرةً لذاته كالسجود لصنم ودهس المصحف وسب الله ورسوله؛ أي: أن العمل لا يدخل في مسمى الإيمان فهو أيضاً لا يدخل في مسمى الكفر فلا يكون الكفر عملاً إلا بشرط الاستحلال الدال على التكذيب.

١٠ - إنكار مراتب الكفر، فالكفر عند المرجئة نوع واحد، وحيث ورد إطلاق الكفر على العمل فهو مجاز كما أنه إذا ورد إطلاق الإيمان على العمل فهو مجاز، والسلف يقولون: إن الكفر يكون أكبر ويكون أصغر، فالأكبر كما في قوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، والأصغر كما في قوله ﷺ: «اثنان في أمي هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت». وعند المرجئة هذه النصوص تعتبر كفرةً مجازياً؛ ولهذا أطال شيخ الإسلام في كتاب «الإيمان الكبير» في رد المجاز؛ لأن المرجئة اتخذوه وسيلة لإبطال إطلاق الكفر أو الإيمان على العمل.



زيادة الإيمان ونقصانه

ترتب على إنكار دخول العمل في مسمى الإيمان إنكار زيادة الإيمان ونقصانه، فأنكر المرجئة بمختلف فرقهم زيادة الإيمان ونقصانه؛ لأنه شيء واحد يستوي فيه أهله، وقد عضدوا مذهبهم بحديث: «الإيمان مكمل في القلب زيادته كفر ونقصانه شرك»، وقد عرفنا ما فيه من عطل، وذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص، وهي من العقائد التي تعتبر من معالم عقائد السلف، بل إن أهل العلم ذكروا إجماعهم على ذلك كما ذكره أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وغيرهما، وليس بين السلف إلا خلاف يسير في هذه المسألة، فقد قال بعضهم: أقول: إن الإيمان يزيد ولا أقول إنه ينقص؛ لأن النصوص إنما وردت بلفظ الزيادة، وهو قول ضعيف، الجمهور على خلافه.

وقد استدل السلف على مذهبهم بالقرآن والسنة وكلام الصحابة:

أما القرآن:

- ١ - فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَلَّيْت عَلَىٰ هُمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢].
- ٢ - وقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤].
- ٣ - وقوله: ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١].

فدللت بمنطوقها على إثبات الزيادة وبمفهومها على إثبات النقصان؛ لأن ما قِيلَ الزيادة قِيلَ النقصان.

أما من السنة فاستدلوا:

- ١ - بقول الرسول ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين من إحدكن» فأثبت بالنص الصريح نقصان الدين. والدين هو الإيمان.

٢ - كما استدلوا بقول الرسول ﷺ: «أخرجوا من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان» فهذا دليل على أن الإيمان ينقص حتى يكون على هذا القدر اليسير، وقد ورد بعدة ألفاظ: كـ «أدنى حبة» و«أدنى مثقال ذرة» و«أدنى أدنى مثقال ذرة»، وقد استدل ابن خزيمة بهذه الألفاظ على وقوع الزيادة والنقصان حتى في إيمان القلب.

٣ - كما استدلوا بقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»؛ لأن نفي الإيمان يدل على نقصه، والقاعدة عند أهل السنة أن الإيمان إنما ينفي بانتفاء ركنه أو بانتفاء واجبه، وهنا النفي لانتفاء واجبه فمن لم يصل إلى هذه الغاية فهو آثم ناقص الإيمان وعرضة للوعيد.

كما استدل السلف على إثبات الزيادة والنقصان في الإيمان بكلام الصحابة، ومن ذلك:

١ - ما ورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يقول لأصحابه: هلموا نرزد إيماناً، فيذكرون الله تعالى.

٢ - ما ورد عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يقول في دعائه: اللهم زدني إيماناً و يقيناً وفقهاً.

٣ - ما ورد عن أبي الدرداء رضى الله عنه أنه قال: من فقه العبد أن يتعاهد إيمانه وما زاد منه ونقص.

٤ - قول عمار بن ياسر رضى الله عنه: ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان: إنصاف من نفسه، وإنفاق من إقتار، وبذل السلام للعالم.

س ما هي الاعتبارات التي يزيد بها الإيمان وينقص؟

ج يزيد الإيمان وينقص من وجوه واعتبارات كثيرة منها:

١ - باعتبار ابتداء نزول القرآن واكتماله فلا يجب في أول نزول

القرآن مثل ما يجب بعد كمال نزوله من الشرائع والأحكام.

٢ - باعتبار بلوغ الحجة وعدمها فلا يجب على من لم تبلغه الحجة مثل ما يجب على من بلغته، فالواجب على الصحابة مثلاً أكثر بكثير من الواجب على النجاشي، والواجب على الناس في زمن العلم ليس كالواجب عليهم زمن الجهل.

٣ - باعتبار تحقق أسباب الأمر وعدمه فمن اكتملت فيه شروط الحج وأداه فإيمانه أكمل ممن عجز عنه، وهكذا شأن الزكاة.

٤ - باعتبار كثرة العمل ونقصانه فالإيمان الذي يستلزم العمل أكمل من الإيمان الذي لا يستلزمه؛ لأن ضعف اللازم دليل على ضعف الملزوم، ولهذا كان المؤمنون على ثلاث درجات:

- سابق بالخيرات: وهو الذي جاء بالفرائض والنوافل.
- ومقتصد: وهو الذي اقتصر على الفرائض وترك المحارم.
- وظالم لنفسه: وهو الذي أحل ببعض الفرائض أو وقع في بعض المحرمات.

٥ - باعتبار قوة أسبابه فليس الإيمان المستند على البرهان والحجة مثل الإيمان المستند على التقليد والعادة قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

٦ - باعتبار الإجمال والتفصيل فليس من آمن بالرسول ﷺ إيماناً مجملاً مثل من آمن به إيماناً مفصلاً.

٧ - باعتبار الذكر والغفلة فليس الإيمان حال الذكر كالإيمان حال الغفلة.

وعموماً فالإيمان يزيد وينقص بهذه الاعتبارات الظاهرة الواضحة، فيزيد حتى لا تقوى على معارضته شهوة ولا شبهة، وينقص حتى يقع

العبد في المعصية، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»، وهذا نفي للإيمان المطلق لا لمطلق الإيمان كما توهمت الوعيدية.

س ما الفرق بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان؟

- ١ - الإيمان المطلق هو الإيمان الكامل المقتضي لدخول الجنة والنجاة من النار فهذا منفي عن أصحاب هذه الكبائر ولهذا كانوا عرضة للوعيد.
- ٢ - مطلق الإيمان وهو أصل الدين الذي لا يصح إلا به وهذا لا يصح نفيه عن أصحاب هذه الكبائر، كما قالت الوعيدية؛ لأن نفيه يعني تكفيرهم والقطع بخلودهم في النار أبد الآبدين إلا على رأي مرجئة المعتزلة فإن خلودهم مستمر إلى أن تفتى النار.



الاستثناء في الإيمان

ترتب على الخلاف في معنى الإيمان الخلاف في الاستثناء في الإيمان، فمن أدخل العمل في مسمى الإيمان واعتبره حقيقة مركبة أجاز الاستثناء في الإيمان، ومن أخرج العمل عن مسمى الإيمان أو قال إنه حقيقة واحدة منع الاستثناء في الإيمان.

س ما معنى الاستثناء في الإيمان؟ اذكر أقوال العلماء في ذلك؟

ج الاستثناء في الإيمان هو أن يقول الشخص: أنا مؤمن إن شاء الله، إما ابتداء أو في جواب سؤال. واختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

١ - أن الاستثناء في الإيمان واجب وهذا قول الكلابية وبعض السلف، ولكن مأخذ القولين مختلف، فالكلابية يبنون قولهم على اعتبار الموافاة في إطلاق الإيمان، والسلف يبنون قولهم على أساس أن الإيمان إذا أطلق تضمن فعل كل أمر وترك كل نهى، فمن وصف نفسه بالإيمان دون استثناء فقد زكى نفسه ووقع فيما نهى الله عنه. وقد غلا بعض أصحاب هذا القول فصار يستثنى حتى في الأعمال الصالحة، ثم صاروا يستثنون في كل شيء.

٢ - أن الاستثناء في الإيمان محرم ويعتبر شكاً في الإيمان؛ لأن الإيمان شيء واحد لا يجوز الشك في حصوله، وقد غلا بعضهم فكفر من استثنى في إيمانه وسموهم الشكاكة لاستثنائهم في أمر محقق الحصول، وقد اعترض على قولهم بمنع الاستثناء في الأمور المحققة

بقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] فاستثنى في الدخول وهو أمر محقق، وقد أجابوا عن ذلك بأن الاستثناء راجع للأمن أو للداخلين أو لمجرد الإرشاد. واشتط بعضهم (الزمخشري) فزعم أن الاستثناء ليس من كلام الله وهو من كلام الملك أو من كلام الرسول، وهذا كله باطل فإنه يجوز الاستثناء في الأمور المحققة كهذه الآية، وحديث: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، وحديث: «إني أرجو أن أكون أخشاكم لله».

٣ - قول المحققين من أهل السُّنَّة أنه يجوز باعتبار دون اعتبار فإن أراد الشك في إيمانه فإنه محرم، وإن أراد كمال الإيمان أو عدم العلم بالعاقبة أو مجرد التعليق على المشيئة فلا بأس به وربما كان مستحباً أو واجباً بحسب الحال، والله أعلم.



الإسلام والإيمان

اختلف العلماء في الفرق بين الإسلام والإيمان على قولين:

القول الأول: القول بالترادف فالإسلام والإيمان بمعنى واحد، وهذا قول الإمام البخاري رحمته الله ومحمد بن نصر المروزي رحمته الله، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦] فساق أحدهما مساق الآخر مما يدل على ترادفهما، وقد جنح إلى هذا القول الماتريدي على خلاف بينهم: هل المراد بذلك اتحاد مفهوميهما أو تلازمهما في الحكم؟ وللأشاعرة في هذه المسألة قولان: منهم من يفرق فيخص الإيمان بالتصديق والإسلام بالعمل الظاهر؛ أي: النطق بالشهادة، وجمهورهم على القول بالترادف.

س كيف ترد على استدلال الإمام البخاري ومن معه في الآية السابقة؟

ج أجاب أهل العلم من وجهين:

- ١ - أن البيت المخرج كانوا متصفين بالإسلام والإيمان، ولا يلزم من الاتصاف بهما ترادفهما، وهذا جواب المؤلف «شارح الطحاوية».
- ٢ - أن المخرجين غير الموجودين، فالمخرجون هم المؤمنون الصادقون، والموجودون يدخل فيهم من أسلم ظاهراً لا حقيقة كزوجة لوط، وهو قول شيخ الإسلام وهو الأصح.

القول الثاني: إثبات الفرق بين الإسلام والإيمان، وهذا قول

جمهور السلف، واستدلوا بأدلة منها:

١ - عطف الإيمان على الإسلام، والعطف يقتضي المغايرة إلا لدليل كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ»، وهذا عطف ويقتضي المغايرة.

٢ - أن الله أثبت أحدهما ونفى الآخر مما يدل على تباينهما كما في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، وكما قال رسول الله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه لما قال له: مالك عن فلان؟ إني لأراه مؤمناً، قال رسول الله ﷺ: «أو مسلماً». فأثبت له الإسلام دون الإيمان مما يدل على تباينهما.

٣ - أن النبي ﷺ فرق بينهما فسر الإسلام بالأعمال الظاهرة والإيمان بالعقائد الباطنة كما في حديث جبريل المشهور.

ولا شك أن الراجح بل الصحيح قول الجمهور، ثم إنهم اختلفوا في تحديد الفرق على قولين:

١ - أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل وهذا قول الزهري وابن أبي ذئب وابن عبد البر ورواية عن الإمام أحمد، والمراد بالكلمة الشهادة، فالإسلام إقرار والإيمان عمل بمقتضى هذا الإقرار، ويؤيده قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]؛ أي: أقررنا، ولكن لم تصدقوا إيمانكم بأعمالكم.

٢ - أن الإسلام والإيمان من الألفاظ التي تتنوع دلالتها باعتبار الأفراد والاقتران فإذا أفرد الإسلام أو الإيمان كان اسماً للدين كله عقائده وشرائعه كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمَةُ﴾ [آل عمران: ١٩] ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [١] [المؤمنون: ١] وإذا اقترن أحدهما بالآخر كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الزخرف: ٦٩]

وكما في حديث جبريل المشهور فإن الإيمان حينئذ يكون اسماً للعقائد الباطنة والإسلام اسماً للشرائع الظاهرة، وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن رجب ورأي المؤلف «شارح الطحاوية».

يبقى عندنا في هذه المسألة ثلاثة تنبيهات:

١ - أن الألفاظ التي تتنوع دلالتها بالإفراد والاقتران كثيرة، فالشرك مثلاً إذا أفرد دخل في مسماه الكفر والنفاق، وإذا ذكر مع أحد هذه الألفاظ كان له معنى يخصه، وهكذا الفقير والمسكين إذا أفرد الفقير شمل المقل والمعدم وإذا ذكر مع المسكين اختص بالمعدم، وهكذا التوبة والاستغفار، وغيرها كثير، وقد بسطها شيخ الإسلام في «الإيمان الكبير».

٢ - يمكن أن يفرق بين الإسلام والإيمان بفرقين سوى ما ذكر:

- أن الله ﷻ إنما علق النجاة ودخول الجنة باسم الإيمان دون الإسلام، فلم يعلق باسم الإسلام مجرد دخول الجنة وإنما فرضه ومدحه.
 - أن نفي الإسلام يدل على الكفر خلافاً لنفي الإيمان، فقد يدل على الكفر وقد يدل على الفسق وذلك حسب السياق والقرائن المتصلة والمنفصلة.
- ٣ - الإحسان أخص من الإسلام والإيمان، وأعلى منهما درجة، وهو على درجتين:

- المشاهدة: وهي أن يتنور القلب بالإيمان، وتنفذ البصيرة في العرفان، حتى يصبح الغيب كالعيان، وهي التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله: «أن تعبد الله كأنك تراه».
- المراقبة: وهي التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

والإحسان أعم من جهة نفسه بمعنى أنه مشتمل على الإسلام والإيمان وزيادة، وأخص من جهة أهله بمعنى أن أهل الإحسان أقل من أهل الإيمان كما أن أهل الإيمان أقل من أهل الإسلام.

مواد الإيمان وثمراته

ذكر أهل العلم أن الإيمان كالشجرة، وذكروا له أموراً كثيرة تمده وتقويه وتنميه فمن ذلك:

١ - معرفة أسماء الله الحسنى وفهمها فهي ينبوع الإيمان ومادته، وكلما ازداد العبد معرفة بأسماء الله كلما ازداد إيمانه ويقينه؛ ولهذا عظم إنكار السلف على المعطلة وسموهم قطاع الطريق إلى الله.

٢ - تدبر القرآن وتلاوته كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢] فقراءة القرآن تزيد الإيمان وبخاصة إذا كانت في وقت صفاء الروح وخلو النفس عن المشاغل: كثلث الليل الآخر، وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وكذلك تدبر القرآن فإنه يزيد اليقين إذ لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً، وكذلك معرفة أحاديث النبي ﷺ فهي من أعظم أسباب الإيمان ومقوياته؛ ولهذا كان أهل الحديث من أعظم الناس إيماناً.

٣ - معرفة النبي ﷺ ومعرفة ما هو عليه من الصفات والأخلاق العالية فإن من عرف صفات النبي ﷺ ازداد يقينه؛ ولهذا استدل هرقل بصفات النبي ﷺ على صدقه، وقد نبهنا الله على ذلك بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بَوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلِي وَفُرْدَيِّ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ﴾ [سبا: ٤٦].

٤ - التفكير في الكون فإن ذلك من أعظم دواعي الإيمان لما فيه من الدلالة على قدرة الخالق وكماله، وكذلك التفكير في نعم الله وآلائه

فإن النفوس مجبولة على محبة من أنعم إليها؛ ولهذا قال أهل العلم: محبة الله يوجبها مشهذان: معرفة كماله، ومعرفة إنعامه.

٥ - الإكثار من ذكر الله في كل وقت فإن الذكر ينمي الإيمان ويقويه، ومن أعظم الذكر الباقيات الصالحات وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. وأعظم الذكر على الإطلاق كلمة التوحيد وهي المثل الأعلى، ومما يدخل في الذكر: الدعاء، فينبغي للمسلم أن يكثر الدعاء لحصول الإيمان والثبات عليه فمن فاته الإيمان فاتته كل شيء.

٦ - الاجتهاد في الإحسان فإنه ينمي الإيمان ويقويه والإحسان نوعان:

• إحسان في العبادة بمعنى أداؤها على الوجه الصحيح، وبخاصة الصلاة فإن الإنسان إذا أحسن فيها نهته عن الفحشاء والمنكر؛ ولهذا يشرع دبر كل صلاة الدعاء باللَّهْم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وكذلك شأن الزكاة فلا بد للعبد الإحسان في أدائها ويوصلها إلى أهلها ويجتنب المن والأذى لتنمي إيمانه وتنفعه، وكذلك الصيام فمن لم يحسن فيه بترك قول الزور والعمل به (أي: قول الحرام وفعله) والجهل (أي: العدوان على الناس) فإنه لا ينفعه، وهكذا الحج فمن لم يدع الرفث والفسوق والجدال فإن حجه لا ينفعه فالعبادات إنما تنمي الإيمان إذا أحسن العبد في أدائها.

• الإحسان في معاملة الخلق بالقول والفعل فكلما أحسن العبد إلى عباد الله أحسن الله إليه وزاد إيمانه.

٧ - توطين النفس على مقاومة ما ينافي الإيمان من الكفر والفسوق والعصيان، فلا بد من مقاومة الشبهات بالعلم النافع، ومقاومة الشهوات بالإرادة الصالحة.

أما ثمرات الإيمان فهي كثيرة منها:

١ - أن الإيمان الكامل يمنع من دخول النار، والإيمان القليل ولو كان مثقال ذرة فإنه يمنع من الخلود في النار كما تواترت بذلك الأحاديث.

٢ - أن الإيمان يثمر الحياة الطيبة كما قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧].

٣ - أن الله يدافع عن المؤمنين كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الحج: ٣٨]؛ أي: يدفع عنهم المكاره قبل نزولها ويخففها بعد نزولها.

٤ - أن الإيمان يورث أهله محبة الحق ومحبة الخلق كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمٰنُ وِدًا﴾ [مريم: ٩٦].

٥ - أن الإيمان الصحيح يمنع أهله من الكبائر كما جاء في الحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».

٦ - الفوز بولاية الله كما قال سبحانه: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [١٢] الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ [١٣] [يونس: ٦٢، ٦٣]، وهذه الثمرة من أعظم ثمرات الإيمان على الإطلاق، وهي التي فصل شارح الطحاوية الكلام فيها، وهي التي سنتكلم عنها قليلاً، وانظر للمزيد «التوضيح والبيان» لابن سعدي.



الولاية

س ما معنى الولاية لغة واصطلاحاً؟ وما أقسامها؟

ج الولاية بفتح الواو ضد العداوة، وبالكسر هي الإمارة، والولي ضد العدو، وهو مشتق من الولاء وهو الدنو والقرب، وولي الله من والى الله بموافقة محبوباته والتقرب إلى الله بمرضاته.

والولاية قسمان:

١ - ولاية الرب لعبده كما قال الله: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وكما قال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [محمد: ١١] فالله ﷻ يتولى المؤمنين فيحبهم ويحبونه، وأولياء الله على درجتين: سابقون، ومقربون، وولاية الله ﷻ لعبده ولاية رحمة وإحسان لا ولاية حاجة وفقر، قال سبحانه: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ لِدَا وَرٍ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١].

٢ - ولاية المؤمنين بعضهم لبعض قال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ﴾ [التوبة: ٧١]، وقد يجمع الله الولايتين في آية واحدة ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥].

س ما الفرق بين الولاية والمحبة؟

ج الولاية أو الولاء تعني إظهار المحبة بالفعل وذلك بالنصرة والإكرام والكون مع المحبوبين باطناً وظاهراً؛ ولهذا أوجب الله الهجرة

من ديار الكفر إلى ديار الإيمان، فالولاء يتضمن المحبة وزيادة، والمحبة تكون في القلب.

س هل الفاسق (مثل: العاق والزاني) يدخل في ولاية المؤمنين؟

ج اختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال:

- ١ - أن الفاسق لا يدخل في ولاية الإيمان مطلقاً، وهذا قول الوعيدية؛ لأن الكبيرة تبطل الإيمان، وهو قول باطل.
- ٢ - أن الفاسق يدخل في ولاية الإيمان كما يدخل التقي تماماً؛ لأن الإيمان يستوي أهله فيه، وهذا قول المرجئة، وهو قول باطل.
- ٣ - أن الفاسق يعادى من وجه ويوالى من وجه، فتكون فيه عداوة وولاية كما يكون فيه كفر وإيمان وشرك وتوحيد وتقوى وفجور، وهذا قول أهل السنة والجماعة، فالفاسق يعادى من جهة كبيرته، ويوالى من جهة إيمانه وطاعته.

س ما مناط الولاية؟ وما ثمراتها؟

ج الولاية منوطة بالإيمان وجوداً وعدمياً قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣] وبقدر تحقيق الإيمان تكون الولاية.

ولها ثمرات عديدة منها:

- ١ - تسديد الولي في سمعه وبصره وتصرفاته كما في حديث: «فإذا أحببتك كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها...».
- ٢ - إجابة دعائه؛ لحديث: «ولئن سألتني لأعطينه».
- ٣ - حصول الكرامات والمكاشفات، وهذه الكرامات قد تكون كشفاً

في الكلمات الشرعية أو الكونية، وقد تكون تأثيراً في الكلمات الشرعية أو الكونية.

س ما الفرق بين الولي عند السلف والولي عند الصوفية؟

ع الولي عند الصوفية من تولاه الله بكثير مما تولى به النبي ﷺ من حفظ وتمكين وتأثير، ولهذا يقولون بعصمة الولي وربما قدموا قوله على الشرع عند التعارض، وهم يبالغون في الحرص على الكرامات، ولهم في ذلك عجائب وغرائب ذكر طرفاً منها الشعراني في كتابه «طبقات الأولياء»، وربما حملهم الشطط على اعتبار المجانين من الأولياء، وغلاتهم كابن عربي يفضلون الولي على النبي؛ لأمرين:

- ١ - أن النبي ﷺ يعلم الشريعة والولي يعلم الحقيقة.
- ٢ - أن النبي يستمد علمه من الملك، والولي يأخذ علمه مباشرة عن المعدن الذي يأخذ منه الملك.



معنى الكبيرة وأحكامها

اختلف الناس في معنى الكبيرة اختلافاً كثيراً:

١ - فذهب الإسفرائيني والباقلاني وإمام الحرمين وغيرهم إلى أن المعاصي كلها كبائر، وتقسيمها إلى صغائر وكبائر إنما هو تقسيم نسبي لا حقيقي؛ ولهذا أولوا النصوص بالتأويلات البعيدة، وهذا القول يخالف النصوص التي دلت على انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر كقوله تعالى: ﴿وَكُرْهُ إِتِكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧] فجعلها رُتَباً ثلاثة، وقوله: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّعَمَ﴾ [النجم: ٣٢] فقسّمها إلى كبائر وصغائر، وقال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] فهذا صريح في انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر، وفي الحديث: «الجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»، ولهذا ذهب جمهور أهل العلم إلى تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر، ولكنهم اختلفوا هل الكبائر معلومة أو أنها أخفيت كليلة القدر؟

أكثرهم على أنها معلومة، لكنهم اختلفوا هل تعرف بالحد أو بالعد؟

• فذهب كثير من علماء السلف إلى أنها تعرف بالعد؛ أي: بالعدد، فقيل: إنها ثلاث، وقيل: أربع، وقيل: سبع، وقيل: عشر، وقيل: خمس عشرة، وقيل: سبعين، وقيل: سبعمائة، وقيل غير ذلك. وقد انتقد الشارح هذا الطريق واعتبره مجرد دعوى.

• وذهب فريق آخر إلى أنها تعرف بالحد، وقد اختلف أصحاب

هذا الطريق على أقوال:

١ - فقيل: إنها ما اتفقت الشرائع على تحريمها دون ما اختلف فيها، وهذا غير مسلم؛ لأنه يقتضي أن التزوج بالمحارم ليس من الكبائر.

٢ - وقيل: إن الكبائر ما يسد باب المعرفة بالله ويذهب المال والبدن، وهذا القول فاسد لأنه يقتضي أن قذف المحصنات ليس من الكبائر؛ لأنه لا يذهب المال ولا البدن.

٣ - وقيل: إن الكبيرة ما ورد فيه وعيد خاص في الدنيا أو في الآخرة، والصغيرة ما دون الحدين (أي: ليس فيها حد في الدنيا ولا في الآخرة وإنما فيها الوعيد العام)، وقد اختار الشارح هذا القول وقال: إنه أمثل الأقوال لوجوه:

١ - أنه المأثور عن السلف كابن عباس وابن عيينة والإمام أحمد.
٢ - أن الله وعد من اجتنب الكبائر بتكفير السيئات، ولا يستحق هذا الوعد من لحقه وعيد خاص من حد أو لعن أو غضب أو نار أو غير ذلك.

٣ - أن هذا الضابط يمكن التفريق به بين الكبائر والصغائر، فيقال: الكبيرة اسم لكل ذنب عظم ولها أمارات تعرف بها منها:

- إيجاب الحد.
- أن يلحق صاحبها وعيد خاص كما في أكل مال اليتيم والقتل العمد العدوان.
- وصف فاعلها بالفسق.
- أن يقرن بها لعن.
- أن يقرن بها غضب.
- أن يسمى الذنب كبيراً.
- أن ينفي الإيمان عن صاحب الذنب كأن يقال: لا يؤمن أو ليس منا.
- أن ينفي قبول العمل عن المذنب.

والخلاصة: أن الكبيرة كل ما ترتب عليه حد في الدنيا، أو وعيد خاص في الآخرة، أو قرن بغضب، أو قيل: ليس منا، أو نص على أنه من الكبائر.

س ما هي الأمور التي تدل على خطورة الكبائر والذنوب عموماً؟

ج هناك أمور كثيرة منها:

١ - أنها سبب لحلول المثلات وأنواع العقوبات، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا اٰنَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥].

٢ - أنها سبب للخروج من الدين، فالعبد إذا أذنب نكتت في قلبه نكتة سوداء، وهكذا حتى يختم على قلبه؛ ولهذا قال السلف: المعاصي بريد الكفر.

٣ - أنها سبب لمحق البركة في العمر.

٤ - أنها سبب للهموم والأحزان والأمراض ﴿وَمَا اَصْبَحُكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ اَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].

٥ - أنها سبب لإحباط العمل الصالح، لكن هل الإحباط يختص بالكبائر التي ورد فيها وعيد بذلك كالربا وترك صلاة العصر وإتيان الكهان؟ أو أنه يعم كل كبيرة فكل كبيرة تحبط ما يقابلها من الحسنات؟ فيه قولان للسلف، ولكنهم أجمعوا على أن الكبيرة لا تحبط الإيمان كما يقول الوعيدية، وهذا فرق جوهرى بين الفريقين.

٦ - أنها سبب لسوء الخاتمة، فقد تورث صاحبها سوء الخاتمة.

وعموماً فللذنوب والكبائر خصوصاً آثار عجيبة: كحرمان العلم، وحرمان الرزق كما في الحديث: «إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»، وكالوحشة بين العبد وبين الناس، وتعسير الأمور، بل إن

الذنوب تفسد الكون بمائه وهوائه وزرعه وثمره، وكذلك تذهب الحياء، وعموماً فهي تزيل النعم وتحل النقم، وقد تكون سبباً لأن يخلو بين العبد ونفسه فتجتاله شياطين الإنس والجن.

س ما هي أهم أحكام الكبائر؟

ذكر المؤلف ﷺ لأهل الكبائر عدة أحكام منها:

- ١ - الصلاة خلف صاحب الكبيرة.
 - ٢ - الصلاة على صاحب الكبيرة (على من مات من أهل الكبائر).
 - ٣ - الشهادة على معين من أهل الكبائر بالنار.
 - ٤ - تحريم الخروج على الأئمة وإن عملوا بالكبائر.
 - ٥ - مضي الحج والجهاد مع الأئمة إلى قيام الساعة.
- وقد استفاض المؤلف في تفصيل هذه الأحكام؛ لأهميتها البالغة وسنختصر الكلام في نقاط:

الصلاة خلف صاحب الكبيرة: لا شك أن على المسلم أن يتحرى الإمام العدل ويصلي خلفه، ولكن إذا لم يجد غير صاحب الكبيرة للصلاة خلفه؛ كأن يكون هو الإمام الراتب أو نحو ذلك فإن عليه أن يصلي خلفه، ولا يحل له أن يترك الجمع والجماعات والأعياد بهذه الحجة، فقد كان السلف يصلون خلف أصحاب الكبائر إذا دعت الحاجة لذلك، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

- ١ - أن ابن عمر صلى خلف الحجاج وكذا أنس، وكان الحجاج كما هو معروف فاسقاً وظالماً وكان معروفاً بسفك الدماء.
- ٢ - أن ابن مسعود صلى خلف الوليد بن عقبة وكان يشرب الخمر، حتى إنه صلى بهم الفجر أربعاً.
- ٣ - ما ثبت في الصحيح أن عثمان بن عفان لما حصر صلى بالناس

شخص، فسئل عثمان فقيل له: إنك إمام عام وهذا الذي يصلي بالناس إمام فتنة، فقال: يا ابن أخي، إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإن أحسنوا فأحسن معهم، وإن أساؤوا فاجتنب إساءتهم. وقد ورد في جواز الصلاة خلف صاحب الكبيرة أحاديث كثيرة مثل: حديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر»، وحديث: «الصلاة واجبة مع كل مسلم وإن عمل بالكبائر»، وحديث: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله» وكلها أحاديث ضعيفة.

والصحيح قول النبي ﷺ: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم»، وهذا كله فيما إذا علم من الإمام بدعة أو فسق، أما إذا كان مستور الحال فإنه يصلى خلفه اتفاقاً.

الصلاة على من مات من أهل الكبائر: ورد في الصلاة على من مات من أهل الكبائر حديث: «صلوا على من مات من أهل لا إله إلا الله» رواه الدارقطني بسند ضعيف، وأهل السنة والجماعة على أن الصلاة تشرع على أهل الكبائر لأن العمومات تتناولهم، وقال بعضهم: إن للإمام الأعظم أن يترك الصلاة على بعضهم تعزيراً لا تكفيراً: كالبغاة، وقطاع الطريق، والغال الذي يسرق من الغنيمة، ومن قتل نفسه، فهؤلاء يشرع للإمام الأعظم أن يترك الصلاة عليهم تعزيراً؛ لحديث: «أما أنا فلا أصلي عليه».

الشهادة على معين من أهل الكبائر؛ أي: الشهادة بالجنة أو النار، اختلف السلف في الشهادة على معين بالجنة على ثلاثة أقوال:

١ - أنه لا يشهد لأحد إلا الأنبياء، وهذا نقل عن محمد ابن الحنفية والأوزاعي.

٢ - أنه يشهد بالجنة لكل مؤمن جاء به النص كأبي بكر وعمر، وهذا قول كثير من أهل العلم.

٣ - أنه يشهد بالجنة لمن جاء به النص ولمن شهد له المؤمنون؛ لحديث: «أنتم شهداء الله في الأرض»، ولحديث: «توشكون أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار بالثناء عليه».

وكذلك الشهادة بالنار لا تجوز لمعين وإن عمل بالكبائر إلا إذا ورد فيه النص، ولكننا نخشى عليه النار كما نرجو للمحسن الجنة.

تحريم الخروج على الأئمة: فمن عقائد أهل السنة تحريم الخروج على الأئمة وإن عملوا بالكبائر؛ لحديث: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية» متفق عليه، ولحديث: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، فقلنا: يا رسول الله، أفلا نناذبهم بالسيف؟ قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة»، وفي الحديث أبلغ رد على الوعيدية الذين يوجبون الخروج على الأئمة إذا وقعوا في الكبائر، ويعتبرون ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مضي الحج والجهاد مع الأئمة؛ لأن الحج والجهاد فرضان يتعلقان بالسفر، فلا بد من سائس يسوس الناس فيهما ويقاوم العدو، وهذا المعنى كما يحصل بالإمام البر يحصل بالإمام الفاجر.

وفي هذا المعتقد رد على الرافضة حيث قالوا: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج الرضا من آل محمد وينادي مناد من السماء اتبعوه! وكذلك فيه رد عليهم من جهة اشتراط العصمة، فإنهم يشترطون في الإمام أن يكون معصوماً مع أن الأدلة ظاهرة بل قاطعة في عدم اشتراط عصمته؛ كحديث عوف بن مالك رفعه: «ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة» رواه مسلم.

مكفرات الكبائر (موانع إنفاذ الوعيد)

مكفرات الكبائر أو موانع إنفاذ الوعيد إما أن تكون من المذنب، وهي: التوبة، والاستغفار، والحسنات الماحية؛ أو من غيره من الخلق، وهي: الدعاء، وإهداء الثواب، والشفاعة؛ أو من الله، وهي: المصائب المكفرة، والعفو الإلهي.

التوبة: قال تعالى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْتَفْتُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] فعمم وأطلق، عم في الأفراد وأطلق في الذنوب؛ لأن التائب لا فرق في حقه بين ذنب وذنب، بخلاف من لقي الله على غير توبة فإن الله خصّ وعلق فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فخص الشرك بعدم المغفرة وعلق ما دونه على المشيئة، وفي الحديث: «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها»، وفي الحديث: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»، وفي الحديث إشارة إلى أن التوبة لا بد أن تكون في وقتها الخاص وهو ما قبل الغرغرة، كما أشارت الآية إلى أنها لا بد أن تكون في وقتها العام وهو ما قبل طلوع الشمس من المغرب.

ويشترط لها مع ذلك: الندم على الذنب، والإقلاع عنه، والعزم على عدم العودة إليه.

والتوبة تكفر جميع الذنوب بالإجماع، لكن استشكل على ذلك

ثلاثة أمور:

١ - القتل العمد العدوان؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، وحديث: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يلقى الله مشركاً أو يقتل مؤمناً متعمداً؛ ولهذا قال ابن عباس: إن القاتل لا توبة له. ولكن ينبغي أن نعلم أن عدم قبول التوبة لا يعني الخلود في النار، فإن أهل السنة مجمعون على أنه لا يخلد في النار موحد، ولكن المعنى: أن لا يكون عند القاتل من الحسنات ما يقابل سيئة القتل؛ ولهذا فإنه يعذب بهذه الجريمة كما نبه على ذلك شيخ الإسلام.

٢ - البدعة؛ لحديث: «إن الله احتجز التوبة عن كل صاحب بدعة»، ويمكن أن يقال: إن المراد أن صاحب البدعة لا يوفق للتوبة بأن يزين له سوء عمله فيراه حسناً، أو يحمل على من أشرب البدعة؛ لأن من أشربها لا يفكر أبداً في التوبة.

٣ - ما قرره الفقهاء من أنه لا توبة لزنديق ولا لمن تكررت رذته ولا لساحر ولا لمن سب الله ورسوله، والمراد أنها لا تقبل حكماً لا حقيقة، فلو صدق في التوبة فإنها مقبولة عند الله وإن كانت لا تقبل حكماً وقضاء. لكن في قبول توبة الساحر نظر فقد ذكر في المغني ما يدل على أن الصحابة يرون أن الساحر لا توبة له مطلقاً.

الاستغفار: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، وفي الحديث: «إن عبداً أصاب ذنباً، فقال: ربي أصبت ذنباً فاغفر لي، فقال الله: علم عبدي أن له رباً يأخذ بالذنب...»، وفي الحديث: «من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، ثلاث مرات غفر الله له وإن فر من الزحف».

والاستغفار وثيق الصلة بالتوبة يمكن أن يقع معها أو بدونها،

وبعض العلماء اعتبره بمعنى التوبة، أو اشترط التوبة لصحته، والصحيح أنه مستقل عنها، وهو عبارة عن دعاء، والدعاء قد يستجاب وبخاصة إذا كان بسيد الاستغفار، أو كان بعد وضوء وصلاة ركعتين، أو كان في وقت إجابة، أو كان من قلب منكسر.

الحسنات الماحية؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وفي الحديث: «وأتبع السيئة الحسنة تمحها» والحسنات الماحية هي المقبولة قبول رضا أو قبول ثواب، أما المجزئة فإنها لا تمحو شيئاً من السيئات كما قرر ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى.

ولبعض الحسنات العظيمة تأثير في هدم السيئات الكبيرة وبخاصة الحج؛ لحديث: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، وكذلك الجهاد يهدم الكبائر كما ثبت في الحديث الصحيح: «إنه يكفر الخطايا إلا الدين»، وأعظم الحسنات التوحيد الخالص؛ لحديث: «يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة». فهذه نكرة في سياق نفي فتعم الشرك صغيره وكبيره قليله وكثيره.

الدعاء: قال تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وفي الحديث الصحيح: «ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعم الله فيه». وفي الحديث: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» وفي رواية: «إلا غفر الله له» وإسناده حسن.

وقد يمنع هذا الدعاء ويكفر الذنوب الكبار كقتل المرء لنفسه (الانتحار)، والدليل ما ثبت في صحيح مسلم في قصة الطفيل الحديث وفيه: «اللَّهُمَّ وليديه فاغفر» رواه مسلم.

إهداء ثواب العمل: فإهداء ثواب العمل ينفع الميت ويكفر عنه

كما ثبت في صحيح مسلم أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم». قال ابن تيمية: اتفق الأئمة على أن الصدقة تصل إلى الميت، وكذلك العبادات المالية كالعتق، وكذلك القربات المركبة من المال والبدن كالحج، فقد حكى غير واحد الإجماع على وصوله وليس فيها إلا خلاف ضعيف. وقد ثبت في سنن أبي داود في خبر العاص بن وائل أن النبي ﷺ قال: «لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك».

أما القربات البدنية المحضة كالصوم والقراءة فالحنفية والحنابلة على أنها تصل؛ لحديث: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»، فبها بوصول الصوم على سائر القربات البدنية، وذهبت المالكية والشافعية إلى أنها لا تصل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٢٣٩]؛ ولحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» ولم يقل: يتعد له.

والأفضل هو الدعاء فهو الذي كان عليه السلف، فلم يكن من عادتهم إهداء الثواب، ولكن كان من عادتهم الدعاء للموتى.

الشفاعة؛ لحديث: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» والشفاعة في أهل الكبائر لا تختص بالنبي ﷺ بل يشفع الأفرات والشهداء والعلماء والأولياء ويشفع القرآن كما ورد في الحديث: «أن سورة من ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له». وهي سورة الملك فينبغي للمسلم الحرص على قراءتها كل ليلة، وبخاصة أنه ورد أنها تمنع من عذاب القبر.

المصائب المكفرة؛ لحديث: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وينبغي أن يعلم أن التكفير بالمصائب مبني على الموازنة، فالمصيبة الصغيرة تكفر الذنب الصغير، والمصيبة العظيمة تكفر الذنب العظيم.

س ما هي أنواع المصائب المكفرة؟

ج ذكر أهل العلم أن المصائب المكفرة ثلاثة أنواع:

- ١ - مصائب دنيوية: كالمرض، وفقد الولد أو المال.
 - ٢ - مصائب برزخية: كالضغطة، والروعة، والوحشة؛ أي: في القبر.
 - ٣ - مصائب أخروية: كأحوال القيامة وشدائدها.
- فهذه كلها تكفر من الذنوب ما شاء الله؛ لأنها من المصائب لا من العقوبات.

س هل الحدود والتعزيرات من المصائب؟

ج نعم، الحدود والتعزيرات من المصائب الدنيوية؛ لأنها على الصحيح زواجر وجوابر كما يدل لذلك حديث عبادة: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة» رواه مسلم، أما حديث: «لا أدري الحدود كفارة لأهلها أو لا» فهو قبل حديث عبادة السابق؛ لأن البيعة المذكورة في حديث عبادة كانت متأخرة، ولهذا حضرها جرير البجلي وهو ممن تأخر إسلامه.

العفو الإلهي؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]؛ ولحديث: «ومن أصاب شيئاً من ذلك - أي: من الكبائر - فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة كحديث: «يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة»، وكحديث: «يأتي أناس من أمتي بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى» رواه مسلم. ولعل المراد بذلك الذنوب التي تسببوا فيها؛ لأن الإنسان إنما يعاقب بعمله أو بآثار عمله.

س من هم الذين يغفر الله لهم من أهل الكبائر؟

ج ذهب ابن حزم وابن تيمية إلى أن أهل الذنوب قسمان:

١ - قسم يغفر الله له، وهم: التائب، وصاحب الصغيرة، ومن رجحت حسناته على سيئاته، ومن استوت حسناته وسيئاته بعد وقفه على الأعراف.

٢ - أما القسم الثاني وهو من رجحت كبائرهم بحسناتهم، فهؤلاء لا يغفر الله لهم ابتداءً، وإن كانوا لا يخلدون في النار قطعاً، وقد أفرد ابن القيم لهم طبقة خاصة في كتابه «طريق الهجرتين» وسماهم طبقة أهل المحنة والبلية.

وذهب الجمهور إلى أن أهل الكبائر بجميع طبقاتهم تحت المشيئة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فهذا عام حتى فيمن رجحت كبائره بحسناته، ونصوص الموازنة التي استدل بها الفريق الأول لا تصلح لتقييد هذا العموم؛ لأن الظاهر أنها تجري على طريقة القرآن الغالبة في ذكر السعداء والاشقياء الخالص دون المخلط صاحب الشائبين، ويدل لصحة هذا القول نصوص الموازنة نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٣]، وهذا الحكم لا ينطبق على المخلطين اتفاقاً؛ لإجماع أهل السنة على أنه لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد.

س ما هي الآثار والمسائل العقدية التي ترتبت على معرفة مكفرات

الذنوب أو موانع الوعيد؟

ج هناك مسائل هامة ترتبت على هذه الموانع منها:

١ - الكف عما شجر بين الصحابة؛ لأن ما ثبت صدوره عنهم قد لا يلحقهم وعيده لتخلف شرط أو وجود مانع كالحسنات الماحية فهم من أكثر الناس حسنات، وقد يكون لبعضهم تأول والتأول يمنع من لحوق

الوعيد أصلاً، وهذا من أهم الثمرات، وقد استخدم شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الجانب كثيراً في دفاعه عن الصحابة في كتابه «منهاج السنّة» الذي حظي بإعجاب حتى المخالفين.

٢ - عدم الشهادة لمعين من أهل القبلة بالنار، وذلك لأن المعين الذي قام به سبب الوعيد يجوز ألا ينفذ وعيده لمعارض راجح كالتوبة والحسنات والشفاعة، وإنما نرجو للمحسن ونخاف على المسيء.

٣ - التفريق بين إطلاق الوعيد وتعيينه، بمعنى أنه يقال بموجب نصوص الوعيد على وجه العموم دون أن يقطع بالوعيد في حق معين لاحتمال تخلف شرطه أو وجود مانعه، والشواهد على ذلك كثيرة كحديث: «لعن الله الخمر وشاربها»، ثم أنه قال في الشارب المعين: «لا تلغوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله» فهى عن لعنه بعينه لوجود معارض الحسنات، وفي حديث آخر: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» فهذا الوعيد لا يمكن أن يلحق من قاتل في الجمل وصفين من أهل بيعة الرضوان؛ لحديث: «لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة»، وكما في حديث: «لعن الله آكل الربا وموكله» ومع ذلك لم يلحق بلألاً ﷺ حين اشترى صاعاً من التمر الجيد بصاعين من التمر الرديء لعدم علمه بالحكم.

٤ - تقوية عبادة الرجاء، فإن الله ﷻ فتح للمغفرة أبواباً واسعة بعضها من المذنب وبعضها من غيره، ولكن يجب أن لا يستقل الرجاء بالمؤمن بل لا بد أن يقارنه الخوف؛ لأن الله كما جعل للسيئات ما يكفرها فقد جعل للحسنات ما يبطلها، وهي كثيرة منها:

• التعامل بالربا لأنه يبطل حسنة الجهاد كما ثبت عن عائشة ﷺ أنها قالت في زيد بن أرقم لما تباع بالعينة: أخبروا زيدا أنه أبطل جهاده مع رسول الله إلا أن يتوب.

• المن بالصدقة قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

• ترك صلاة العصر؛ لحديث: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» وهل يحبط عمل ذلك اليوم أو العمل كله؟ اختار ابن القيم الأول واختار ابن رجب الثاني وهو الصحيح؛ لأن الحديث عام وليس هناك مخصص، ولكن ينبغي أن ننتبه لما نبه إليه ابن رجب نفسه من الفرق بين قول أهل السنة والوعيدة، فإن الوعيدية يحبطون الإيمان وأهل السنة يحبطون العمل.

وهناك من أهل العلم من تأول الحديث بتأويلات غير مسلمة وبعضها بعيد جداً؛ لأن الحديث صريح في أن ترك صلاة العصر مبطل للعمل، بل إن راوي الحديث كان يخشى الإبطال حتى من التأخير؛ ولهذا كان يقول: بكروا بصلاة العصر؛ لأن الرسول ﷺ كان يقول، وذكر الحديث.

• الجرأة على محارم الله حال الخلوة؛ لحديث: «يأتي أناس من أمتي بحسنات أمثال الجبال يجعلها الله هباء منثوراً»، فقيل: من يا رسول الله؟ قال: «هم منكم يصلون كما تصلون ويقومون كما تقومون، ولكنهم قوم إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها».

• الانتساب لغير الآباء؛ لحديث: «من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»؛ أي: فرضاً ولا نفلاً.

وهناك أعمال تحبط العمل لمدة معينة كشرب الخمر، ففي الحديث: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً»، وكذلك الكهان؛ لحديث: «من أتى كاهناً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً».

فيجب أن ينظر المسلم لهذه المبطلات بعين وينظر بالأخرى

لمكفرات الكبائر؛ لأن من غلب جانب الخوف وقع في اليأس من روح الله، ومن غلب جانب الرجاء وقع في الأمن من مكر الله، والأمران كلاهما من الكبائر، والمسلم لا بد أن يكون دائراً بين الخوف والرجاء حتى إذا حضره الأجل غلب جانب الرجاء؛ لحديث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه».



الإيمان عند الوعيدية

الوعيدية هم الذين يقطعون بإنفاذ وعيد من لقي الله على كبيرة، وقد ظهر هذا الاتجاه على يد الخوارج، وهم أول أهل البدع ظهوراً في الإسلام، ثم تبنى هذا الاتجاه المعتزلة أوائل القرن الثاني، ولا يزال هذا القول حياً حتى اليوم تدين به الإباضية والزيدية والمعتزلة وجماعة التكفير والهجرة وغيرهم.

س ما معنى الإيمان عند الوعيدية؟

ع الإيمان عند الوعيدية قول وعمل، وهذا التعريف وإن أشبه تعريف السلف للإيمان في الصورة إلا أنه يخالفه في الحقيقة من وجهين:

- ١ - أن السلف يعتبرون الإيمان شاملاً لكل طاعة، أما الوعيدية يعتبرونه مخصوصاً بالطاعات اللازمة التي يعتبر تركها خروجاً من الإيمان، كما نبه على ذلك السالمي في كتابه «مشارق أنوار العقول».
- ٢ - أن الوعيدية يعتبرون الإيمان حقيقة واحدة فيلزم من زوال جزئه زوال كله، أما عند السلف فيعتبرونه حقيقة مركبة يجوز ذهاب بعضها وبقاء بعضها، وهذا خلاف جوهرى.

س ما الذي ترتب على قول الوعيدية في الإيمان؟

ع ترتب على ذلك قضايا خطيرة منها:

- ١ - أن الكبيرة تزيل اسم الإيمان إلى الكفر أو الشرك عند الخوارج فيكون مرتكب الكبيرة عندهم حلال الدم والمال، وعند المعتزلة

تزيل اسم الإيمان إلى الفسق فيكون صاحب الكبيرة فاسقاً لا كافرأً ولا مؤمناً؛ أي: في منزلة بين المنزلتين، وفي الآخرة يكون خالداً مخلداً في النار عند كلا الفريقين، فالخلاف بينهم في الاسم لا في الحكم.

٢ - إحباط الإيمان كله بالكبيرة، فالكبيرة عند الوعيدية تبطل جميع الحسنات حتى حسنة التوحيد، وينبغي أن يعلم الفرق بين مذهب السلف والوعيدية في الإحباط، فالسلف يجعلونه في العمل دون الإيمان، ومن السلف من يخصصه بالكبائر التي ورد النص فيها بالإحباط، وأما من جعله عاماً في كل كبيرة فقد بناه على الموازنة بمعنى أن الكبيرة تبطل ما يقابلها من العمل كما يبطل الربا الجهاد لا أنها تبطل جميع الحسنات كما يقول الوعيدية.

٣ - إنكار الشفاعة في أهل الكبائر، وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، وبحديث: «ليست شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

٤ - إنكار العفو عن من لقي الله على كبيرة، وزعموا أن قوله تعالى: ﴿وَيَنْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] محمول على التائب لا على من لقي الله على كبيرة كما يقول أهل السنة.

س) بماذا استدل الوعيدية على مذهبهم في التكفير والتفسيق والإحباط والقطع بلحوق الوعيد؟

ج) استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

١ - إطلاق اسم الكفر على صاحب الكبيرة أو نفي الإيمان عنه كقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، وكقوله ﷺ: «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن».

٢ - الحكم على صاحب الكبيرة بالخلود في النار أو تحريم الجنة،

وهذا يدل على كفره؛ لأن هذا حكم الكافر كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فهو يتوجأ بها في نار جهنم»، وكقوله ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة»، وكقوله ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر، وقاطع رحم، ومصدق بالسحر»؛ أي: عامل بالسحر لا مصدق بتأثيره، كما ذكر ذلك ابن عثيمين رحمه الله.

كيف ترد على استدلال الوعيدية؟

الرد من وجوه:

١ - أن السُّنَّة العملية تدل على بطلان قولهم، فقد كان النبي ﷺ يجلد الزاني والقاذف ويقطع السارق، ولو كان صاحب الكبيرة كافراً لوجب قتله ولما كان للتفاوت في الحدود معنى.

٢ - أن الله أبقى الإيمان مع الكبيرة يقول سبحانه: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والمراد أخوة الإيمان فلو كانت كبيرة القتل توجب الكفر لما أثبت هذه الأخوة بين القاتل وولي الدم، وكما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] فأثبت الإيمان مع كبيرة الاقتال، وكقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وهذه أخوة الدين مع كبيرة الاقتال، وكقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١] فأثبت الإيمان مع كبيرة الموالاتة.

٣ - أن الله أثبت لأصحاب الكبائر حسنات يستوفى منها في الآخرة كحديث: «المفلس من يأتي يوم القيامة وله حسنات أمثال الجبال، فيأتي وقد شتم هذا، وأخذ مال هذا، وسفك دم هذا، وقذف هذا، وضرب هذا، فيقتص هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن وفته وإلا طرح عليه من سيئاته» فدل الحديث على أن الكبائر من شتم وغصب وقتل وقذف...

إلخ لا تقتضي كفر أهلها، وإلا لما كان لهم حسنات يمكن أن يقتصر منها أصحاب المظالم؛ لأن الكفر يحبط جميع الحسنات.

٤ - أن النصوص التي ورد فيها إطلاق الكفر على مرتكب الكبيرة يراد بها الكفر العملي لا الاعتقادي، وإنما أطلقت هذه الأسماء على أصحاب المعاصي باعتبار أنها من شعب الكفر، ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بالمرء أن يكون كافراً حتى تقوم به حقيقة الكفر، وقد أثر عن السلف ما يدل على هذا، فقالوا: «كفر دون كفر وشرك دون شرك ونفاق دون نفاق».

٥ - أن النصوص التي دلت على خلود صاحب الكبيرة في النار اختلف العلماء في توجيهها: فمنهم من حملها على الكفار، وقال: إنها في المستحلين دون المحرمين، وهذا القول وإن كان صادقاً على كثير مما استدلوا به، كما ثبت في البخاري أن ابن عمر كان يراهم شرار الخلق، ويقول: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين.

ولكن في حملها على المستحلين إشكال؛ لأنهم لو استحلوا كفروا فعلوا أو لم يفعلوا، كما نبه لذلك الإمام أحمد، ومن العلماء من أنكر العموم وزعم أنه لا صيغة له، وهؤلاء كما قال ابن القيم: أرادوا أن يعمرها قصراً فهدموا مصراً.

ومن العلماء من فسر الخلود بالمكث الطويل كما يقال: خلد الله ملكه، وهذا قد يصح لغة إلا أنه لا يصح شرعاً؛ لأنه استعمل شرعاً في البقاء الدائم، ولهذا ذكر ابن حجر أن هذا المسلك أبعد المسالك عن الصواب. ومنهم من حمّله على التغليظ في الزجر وهذا يؤول إلى إبطال الوعيد بالكلية، كما نبه لذلك الإمام أبو عبيد، فإذا كان وعيد الكبيرة على غير حقيقته فما المانع أن يكون وعيد الكفر أيضاً على غير حقيقته.

والصحيح أن الوعيد بالخلود في النار كغيره من العمومات تقبل التخصيص بالمخصصات المتصلة والمنفصلة، وقد دلت النصوص الخاصة على إخراج عصاة الموحدين من هذا العموم وهي نصوص الشفاعة المتواترة.

٦ - أن نصوص الوعيد التي وردت في نفي دخول الجنة لم تنف مطلق الدخول وإنما نفت الدخول المطلق وهو دخول الجنة بلا عذاب. وذهب ابن خزيمة إلى أن هذه النصوص محمولة على الجنان العليا لا على أصل الدخول في الجنة، وفي كلامه نظر والصحيح الأول.

٧ - أن النصوص التي نفت الشفاعة هي في حق المشركين، أما الموحدون فقد تواترت النصوص في إثبات الشفاعة في حقهم، والحديث الذي استدلوا به حديث باطل رواه الربيع بن حبيب في مسنده، وهو باطل.

٨ - أن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] لا يصح حمله على التائب؛ لأن في الآية تخصيصاً وتعليقاً فقد خص الشرك بعدم المغفرة وعلق ما دونه على المشيئة، والتائب لا فرق في حقه بين ذنب وذنوب كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ [الزمر: ٥٣] فهذه في حق التائب فلهذا عمم وأطلق وفي الآية السابقة خص وعلق.



التكفير

قال المؤلف: باب التكفير وعدم التكفير باب عظمت فيه الفتنة والمحنة، وعظم فيه الافتراق، وتشتت فيه الآراء، وتعارضت فيه دلائلهم، والناس فيه على طرفين ووسط:

﴿١﴾ ما الطرف الأول الذي أشار إليه المؤلف؟

﴿٢﴾ هم الذين ينفون التكفير نفيًا عامًا، فيقولون: لا نكفر من أهل القبلة أحدًا، وهذا المذهب باطل؛ لأمر:

١ - أن أهل القبلة فيهم المنافق الذي هو أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة والإجماع وإن تظاهر بالشهادة.

٢ - أن هذا القول يخالف إجماع المسلمين، إذ لا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة والمحرمات الظاهرة المتواترة فإنه يكفر.

٣ - أن هذا القول يعني تعطيل حد الردة مع أنه أفرد بباب في كل مذهب.

﴿٣﴾ ما الطرف الآخر من التكفير الذي أشار إليه المؤلف؟

﴿٤﴾ هم الذي يتسرعون في التكفير، وهؤلاء على ثلاثة طوائف:

١ - الخوارج: فإنهم يكفرون بكل ذنب كما هو رأي الأزارقة، أو بكل ذنب كبير كما هو رأي جمهورهم.

٢ - المعتزلة والزيدية والإباضية: فإنهم يخرجون صاحب الكبيرة

من الإيمان نهائياً، ويجعلونه في منزلة بين منزلة الكفر والإيمان فلا هو مؤمن ولا هو كافر، وهو في الواقع حكم بكفره؛ ولهذا يبطلون عمله ويجزمون بخلوده في النار.

٣ - طوائف من أهل الكلام والفقهاء والحديث: فإنهم يكفرون بالبدع مطلقاً، فيجعلون صاحب البدعة أو المعتقد البدعي كافراً حتى لو كان متأولاً، وهذا مسلك باطل من وجوه:

- أنه يلزمهم أن يكفروا أناساً ليسوا في الباطن منافقين بل مؤمنين، وصاحب الكبيرة معه إيمان قطعاً كما يدل على ذلك حديث عبد الله الذي كان يشرب الخمر، وقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا إنه يحب الله ورسوله»، فأثبت له الإيمان مع إصراره على الكبيرة.
- أن صاحب الكبيرة أو البدعة خصوصاً قد يكون له تأول أو يكون مجتهداً مخطئاً، وقد دلت النصوص على إعدار المخالف في مثل هذه الأحوال.
- أن النصوص المتواترة قد أثبتت الإيمان اسماً وحكماً لصاحب الكبيرة ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا﴾ [الحجرات: ٩]، وكما في حديث: «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» قال سفيان: قوله: «من المسلمين» يعجبنا جداً؛ لأنه أثبت الإيمان مع الكبيرة. وكذلك تواترت النصوص على أن صاحب الكبيرة لا يخلد في النار.
- أن صاحب الكبيرة والبدعة قد يكون عنده من الحسنات المعارضة ما يقتضي المغفرة وعدم العقوبة، كما ثبت في الصحيح أن رجلاً قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني، ثم إن الله غفر له خطأه في صفة القدرة لجهله أو عظم خوفه.
- أن كثيراً من أئمة العلم والدين كان فيهم بعض مقالات المرجئة أو

الجهمية أو الشيعة أو الخوارج، فلو كانت كل بدعة كفرة لما حلت الرواية عن هؤلاء.

س ما القول الوسط في التكفير؟ اذكره بالتفصيل؟

ج القول الوسط في التكفير هو وجوب التثبت البالغ في ذلك بمراعاة أمرين هامين هما كما نبه على ذلك ابن عثيمين رحمته الله في آخر القواعد المثلى:

١ - التأكد تماماً من دلالة الكتاب والسنة على أن هذا القول أو الفعل كفر، وهذا يعرف بمراجعة باب الردة في الكتب الفقهية.

٢ - التأكد تماماً من انطباق هذا الحكم على المعين؛ لأن الحكم وإن كان كفرة إلا أن تطبيقه على معين يتوقف على وجود شرطه وانتفاء مانعه، فقد يكون الحكم كفرة ولكن لا يكفر فاعله لعذر كالجهل والتأول؛ ولهذا قال الشارح: يجب أن نتعامل في التكفير كما نتعامل مع نصوص الوعيد، بمعنى أن الأقوال المبتدعة والمحرفة يثبت لها الحكم الذي دل عليه النص ويقال: من فعل كذا أو قال كذا فهو كافر، أما المعين فلا يحل تكفيره إلا إذا اجتمعت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع؛ ولهذا كان السلف يقولون: من قال بخلق القرآن فهو كافر. لا يختلف كلامهم في ذلك، ثم نجد أنهم مع المعين يختلف موقفهم، فمثلاً الإمام أحمد لم يكن يكفر المعتصم بل إنه كان يدعو له وحلله مع أنه حمله على القول بخلق القرآن وضربه حتى انخلع كتفه وغاب عن عقله، وهذا يدلنا على الفرق الواضح بين إطلاق الكفر وتعيينه.



شروط التكفير وموانعه

رأينا أن القول الوسط في التكفير هو التفريق بين إطلاق الكفر وتعيينه، بمعنى أن يقال: من قال كذا أو فعل كذا فهو كافر؛ ليعلم الحكم ويحذر، أما المعين فلا يحل تكفيره إلا إذا قام به المقتضي الذي لا معارض له، بمعنى أن تجتمع فيه شروط التكفير وتتفي موانعه، فلا بد أن يكون المعين عالماً بالحكم وقاصداً للفعل، وعلى هذا فالجاهل والمخطئ والمكروه كل هؤلاء معذور في الجملة لا بالجملة.

وستكلم بقليل من التفصيل عن الجهل والخطأ والإكراه باعتبارها من أهم شروط التكفير:

الجهل: الإعذار بالجهل له أدلة كثيرة من أشهرها: حديث الرجل الذي أوصى بأن يحرق حتى لا يعاد، فهذا الرجل شك في قدرة الله على الإعادة وهذا كفر ومع ذلك عذره الله لجهله.

ولكن ينبغي أن يعلم أن الإعذار بالجهل يختلف باعتبار بلاغ الرسالة وعدمها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فمن لم تبلغه الرسالة جملة لم يعذبه الله رأساً، ومن بلغته الرسالة جملة دون بعض التفاصيل لم يعذبه الله إلا على ما قامت عليه الحجة.

كما يختلف الإعذار بالجهل باعتبار التمكن من العلم وعدمه كما دل على ذلك حديث حذيفة المشهور: «يأتي على الناس زمان لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا صدقة، وتبقى طوائف من الناس يقولون لا إله إلا الله، فقيل لحذيفة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله؟ قال: تنجيهم من

النار» قال ابن تيمية: في هذا الحديث دليل على أن الإنسان في أوقات الفترات وأزمة الجهالات يعذر ما لا يعذر غيره. أو كلاماً هذا معناه.

والخلاصة: أن الجهل في الأصل عذر في المسائل الخبرية والمسائل الطلبية، ولكن قد لا يعذر الجاهل لتفريطه أو عناده.

كما يختلف الإعذار بالجهل باعتبار المسائل ظهوراً وخفاء، فلا يعذر الجاهل في الأصول والمسائل الظاهرة والمعلومة من الدين بالضرورة إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام، وهذا بخلاف المسائل الخفية سواء كانت في الأصول أو الفروع.

الخطأ: دليل الإعذار بالخطأ قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥] فهذا عام يشمل العقائد والأحكام وقد ذكر العلماء عدة حالات يعتبر الخطأ فيها عذراً منها:

١ - النطق بكلمة الكفر خطأ كما في حديث: «اللَّهُمَّ أنت عبدي وأنا ربك» قال القاضي عياض: ما قاله الإنسان حال الدهشة والذهول لا يؤاخذ به. وكذلك حكايته على طريق علمي وفائدة شرعية لا على الهزل والمحاكاة والعبث، فينبغي الحذر من النطق بالكلمات الكفرية على وجه الهزل أو المحاكاة وهو ما يعرف اليوم بالتمثيل.

٢ - الخطأ في الاجتهاد فالمؤمن المجتهد إذا أخطأ في المسائل العلمية فلا إثم عليه سواء في العقيدة أو الفقه وهذا قول الصحابة وجماهير الأمة، وذهب بعض العلماء إلى أن الخطأ لا يعتبر عذراً في العقيدة بحجة أن الله نصب على الحق في العقائد أدلة قاطعة فمن أخطأ فذلك لتفريطه لا لعجزه.

وهذا القول يخالف الواقع، فليس كل مجتهد يتمكن من معرفة الحق في العقيدة، كما أنه خلاف الشرع، فقد عذر النبي ﷺ من أخطأ في إطلاق النفاق على بعض المؤمنين، وعذر معاذاً حين أخطأ في

السجود له، وعذر الجارية حين أخطأت في ظنها أنه يعلم الغيب، وكذلك عذر السلف القاضي شريح حين أنكر قراءة ﴿بِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الصافات: ١٢]، وكذلك ابن مسعود كان ينكر أن تكون المعوذتان من القرآن، فكل هذا يدل على إغذار المخطئ في العقيدة، ولكن ينبغي أن يعلم أن الذين فرقوا بين العقائد والأحكام في تأثيم المخطئ هم المعتزلة، ثم أخذها عنهم الباقلاني وأدخلها في أصول الفقه، وتابعه على ذلك معظم المصنفين في علم الكلام وفي علم الأصول.

س ما هي شروط إغذار المجتهد بالخطأ؟

ع هناك شرطان:

- ١ - أن يكون للمجتهد تأول فيما أخطأ فيه، وشرط التأول أن يكون له مسوغ في اللغة ووجه في العلم. ولهذا كفر العلماء الباطنية؛ لأن تأويلهم لا مسوغ له ولا وجه له من العلم.
- ٢ - أن لا يكون الخطأ في أصل الدين، ولهذا اشتد نكير الأمة على ابن العنبري لإطلاق تصويب المجتهدين؛ لأن هذا يقتضي تصويب اليهود والنصارى.

الخطأ في التقليد: يشترط للإغذار بالخطأ في التقليد شرطان:

- ١ - أن يكون المقلد من أهل الإيمان بالله ورسوله، فمن لم يدخل في الإسلام فلا يعذر بتقليده إجماعاً باستثناء خلاف شاذ جعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة.
- ٢ - أن يكون غير متمكن من العلم ومعرفة الحق؛ ولهذا فإن أهل السنة يفسلون في أهل البدع ولا يكفرون بالجملة، قال ابن القيم: «أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام، ولكنهم يخالفونهم في بعض الأصول كالرافضة والقدرية والجهمية ونحوهم على أقسام:

• الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق بل هو بمنزلة المستضعفين من الرجال والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً.

• المتمكن من السؤال وطلب العلم، ولكنه مشغول بديناه فهذا مفرط مستحق للوعيد، فحكمه حكم أمثاله من تاركي الواجبات.

• أن يسأل ويطلب ويتبين له الهدى ويتركه تقليداً أو تعصباً، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل». انتهى مختصراً من «الطرق الحكمية» ص (٢٢٣).

الإكراه: دليله قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] فالإكراه عذر في التكفير، ولكن المكفرات باعتبار الإعذار بالإكراه ثلاثة أقسام:

• قسم لا يعذر فيه بالإكراه اتفاقاً، وهي المكفرات المختصة بقول القلب وعمله، فهذه لا يمكن الإكراه عليها.

• قسم يعذر فيه الإكراه اتفاقاً، وهو التلفظ بكلمة الكفر فكل من أكره إكراهاً معتبراً على شيء من المكفرات المختصة باللسان جاز له التلفظ بها إجماعاً.

• قسم محل خلاف ونظر، وهو نوعان:

١ - الإكراه على الكفر العملي كالسجود لصنم، ودهس المصحف، فهذا محل خلاف كبير بين السلف، فقد ذهب ابن مسعود وابن عباس والحسن إلى أن الإكراه ليس بعذر في أفعال الكفر، فمن فعلها كفر ولو كان مكرهاً.

وذهب الجمهور إلى أن الإكراه عذر في الفعل كالقول؛ لأن الآية وإن نزلت في القول إلا أنها عامة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢ - الإكراه على الإقامة على الكفر فإن أكره مسلم على الإقامة الدائمة على الكفر فهذا ليس بعذر كما هو عند المحققين من أهل العلم.

س) بماذا يحصل الإكراه؟

ع) يحصل بالسجن أو الضرب أو القيد أو الوعيد، وقد اختلف أهل العلم في الوعيد والتهديد، والصحيح أنه إكراه بأربعة شروط:

١ - أن يكون المكروه قادراً على إنفاذ وعيده، والمكروه عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار.

٢ - أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجب.

٣ - أن يكون الوعيد بما يستتضر به ضرراً كبيراً.

٤ - أن يكون قلبه حال نطق الكفر أو فعله مطمئناً بالإيمان.

وهذه القيود تخرج أموراً كثيرة يظنها الناس إكراهاً وليست بإكراه؛ كمن يظهر الكفر قولاً أو فعلاً خوفاً من نقص دنياه أو جاهه أو مداراة لأهل بلده.

س) ما فائدة معرفة شروط التكفير وموانعه؟

ع) أهم فائدة هي التحقق من انطباق الحكم على المعين، فالتكفير يحتاج إلى رجل يعرف الأحكام الشرعية حتى يتمكن من تنزيلها في مواقعها الصحيحة، فباب التكفير من أهم ما يجب الاحتياط فيه؛ لحديث: «من قال لأخيه يا كافر أو يا عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه».

والقاعدة الفقهية أن اليقين لا يزول بالشك، فمن ثبت إسلامه بيقين فلا يحل رفعه بشبهة أو ظن أو تخمين ولا يرفع إلا بيقين بأن يقوم به المقتضي الذي لا معارض له أو بعبارة أخرى توجد فيه شروط التكفير وتنتفي موانعه، قال ابن تيمية: أنا من أشد الناس نهياً عن أن يُنسب معين لتكفير أو تفسيق أو تبديع حتى تقوم عليه الحجة.

معنى الكفر وأنواعه

رأينا أن الإيمان عند السلف قول وعمل، فمن الطبيعي أن يكون الكفر عندهم قولاً وعملاً، فالكفر القولي هو كفر التكذيب، والكفر العملي هو كفر الإباء.

كما رأينا أن المرجئة يقولون: إن الإيمان قول بلا عمل؛ ولهذا فمن الطبيعي أن يكون الكفر لديهم قولاً بلا عمل وهو كفر التكذيب، ولهذا لا يكفرون بالعمل إلا بشرط الاستحلال؛ لأن الاستحلال يعني التكذيب.

فمدار الكفر عندهم على التكذيب لا العمل، فإنه لا يكون كفرة عندهم إلا إذا تضمن ما يدل على التكذيب وهو الاستحلال؛ ولهذا كان الكفر عند المرجئة نوعاً واحداً ليس غير (كفر التكذيب)، وعند السلف أربعة أنواع:

١ - كفر التكذيب: وهو اعتقاد كذب الرسل أو جحد صدقهم باللسان، وهذا نادر الوقوع في بني آدم، فمعظم الكفار كانوا مصدقين بقلوبهم يقول سبحانه: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤] وكفر التكذيب يكون مطلقاً عاماً كأن يجحد جميع ما أنزل الله، ويكون خاصاً مقيداً كأن يجحد فرضاً من فروض الإسلام أو محرماً من محرّماته بشرط أن لا يكون جاهلاً أو متأولاً.

٢ - كفر الشك: وهو التردد وعدم الجزم في دين الرسول بتصديق ولا تكذيب؛ كأن يشك في نبوته، أو في وعد الله ووعيده، أو في

وجوب بعض الفرائض، وينبغي أن يعلم أن الشك الذي يعتبر كفراً هو التردد الذي يركن إليه صاحبه ويصرح باعتقاده له، وعلى هذا فالخواطر التي تعرض للإنسان وهو كاره لها ولا يجزئ على التصريح بها ليست من الشك الكفري، فقد جاء نفر من الصحابة إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: «أو قد وجدتموه؟» قالوا: نعم، قال: «فذلك صريح الإيمان»، وفي رواية: «ذلك محض الإيمان»؛ أي: كراهية هذا الوسواس وعدم الجراءة على التعبير عنه دلالة على صدق صاحبه وأن الله رد كيد شيطانه إلى الوسوسة.

٣ - كفر الإباء: ويسمى كفر الاستكبار أو كفر التولي، وهو الامتناع عن اتباع الرسول حسداً أو كبراً أو خوفاً أو تعصباً أو محبة لدين الآباء. وهذا هو الكفر الغالب على الناس، فإنهم يعلمون أن ما جاء به الرسول ﷺ هو الحق ومع ذلك يكذبونه لهذه الأسباب ولغيرها، كما قال سبحانه: ﴿وَحَدِّثُوا بِهَا وَأَسْتَقِنْتَهَا أَنْفُسَهُمْ﴾ [النمل: ١٤]، وقال: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦] وكفر أبي طالب من هذا النوع، فإنه كان يعلم صدق النبي ﷺ وإنما رده عن الإيمان ما أشار إليه بقوله: لولا الملامة أو حذار مسبة لوجدتني سمحاً بذلك مبيناً.

٤ - كفر الإعراض: وهو الصدود عن دين الرسل فلا يصدق ولا يكذب، فالمعرض المتمكن من معرفة الحق يعتبر كافراً؛ لأن حجة الله قامت بالتمكن بالعلم لا بحصول العلم بالفعل، ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن مانعاً من الحجّة، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٢٦] وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الكفر وقع فيه غلاة بعض من ينتسب إلى الإسلام كالذين يزعمون أن الرسالة للعامة دون الخاصة، والخلاصة أن

الكفر عند السلف كالإيمان، فكما أن الإيمان قول وعمل فكذلك الكفر قول وعمل، والكفر القولي هو كفر التكذيب، والكفر العملي كفر الإباء، وكفر الشك مرجعه إلى كفر التكذيب، وكفر الإعراض مرجعه إلى كفر الإباء، فيؤول الكفر إلى نوعين كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ ﴿٤٨﴾ [طه: ٤٨].



النفاق

النفاق مشتق من النفق؛ لأن المنافق يستر كفره بإظهار الإيمان كما يستتر في النفق، أو أنه مشتق من نافقاء اليربوع؛ لأن المنافق يستر كفره ويظهر إيمانه كما يستر اليربوع النافقاء ويظهر القاصعاء.

وأما في الشرع: فهو إظهار الدين وإضمار الكفر أو الفسق.

ولهذا كان النفاق نوعان:

١ - نوع يختص بإظهار الدين وإبطان الفسق (النفاق الأصغر)، وأصوله ثلاثة كما أشار إليها قول المصطفى ﷺ: «إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان» قال ابن حجر: وجه الاختصار على هذه الثلاث أنها منبهة إلى ما عداها، إذ الدين منحصر في قول وفعل ونية، فنبه على فساد القول بالكذب، وفساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف.

٢ - نوع يختص بإظهار الدين وإبطان الكفر (النفاق الأكبر)، وهو الاسم الذي كان معروفاً لدى السلف، وفي العصر العباسي أطلق عليه اسم الزندقة، والفقهاء يجعلون الزندقة والنفاق بمعنى واحد، والمتكلمون يجعلون الزنديق من يظهر الإسلام ويبطن ديناً آخر أو كان معطلاً للصانع أو للشرائع.

س ما صفات النفاق الأكبر؟

يلاحظ أن القرآن عني عناية كبيرة بذكر صفات المنافقين فمن ذلك:

١ - الاختلاف التام بين الظاهر والباطن: قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا

الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُونَ ﴿١٤﴾ [البقرة: ١٤].

٢ - بغض الإسلام وأهله: قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، ﴿وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٨١]. ولهذا لا يحبون علو الإسلام في الأرض قال تعالى: ﴿لَقَدْ ابْتَغَوْا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَكَبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ (٤٨) [التوبة: ٤٨]. ومما يدخل في هذه الصفة الفرح بما يصيب المسلمين كما قال سبحانه: ﴿إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ وَيَسْتَوِلُونَ وَهُمْ فَرِحُونَ﴾ (٥٠) [التوبة: ٥٠] ويدخل في هذه العلامة أيضاً بغض الأنصار كما ورد في الحديث: «آية النفاق بغض الأنصار» وذكر ابن تيمية أنه يلحق بهم كل من شاركهم في نصرة الدين.

٣ - موالة الكفار: كما قال سبحانه: ﴿بَشِّرِ الْمُتَفَقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (١٢٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ [النساء: ١٣٨، ١٣٩] فمن تولى الكفرة رضاً بدينهم وحباً لهم فهو منافق، أما إن تولاهم مداراة ومصانعة كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة فليس بكافر.

٤ - إيذاء الرسول والمؤمنين: وقد ذكر الله عن المنافقين أنواعاً من الأذى:

اللمز وهو كالهزم كلاهما بمعنى العيب، لكن اللمز يعني العيب في الوجه، والهزم العيب في الظهر، وقد ذكر الله هذه الصفة ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨] وهي كما قال ذو الخويصرة: «هذه قسمة ما أريد بها وجه الله»، وكما قال: «اعدل فإنك لم تعدل». وهذه الكلمات التي فيها عيب أو اعتراض على الشرع أقسام: منها ما هو كفر مثل: قول ذي الخويصرة: «هذه قسمة ما أريد بها وجه الله»، ومنها ما

هو معصية يخشى أن تبطل العمل كمجادلة من جادله يوم بدر، ومنها ما ليس بكفر ولا معصية وإنما رأي يمدح صاحبه أو يذم كمراجعة الحجاب في منزل بدر، كما نبه على ذلك شيخ الإسلام في الصارم المسلول.

وقد ذكر ابن القيم في مدارج السالكين أن عيب الشرع والاعتراض عليه سار في الناس سريان الحمى في بدن المحموم، وهو على ثلاثة أقسام:

- الاعتراض على أسماء الله وصفاته بنفي ما أثبتته النقل أو إثبات ما نفاه بحجة أن العقل لا يقبل ما دل عليه النقل.
- الاعتراض على الشرع بالرأي والقياس كما يقال في بعض الأحاديث الصحيحة: هذه تخالف الأصول أو بالدوق والكشف.
- الاعتراض على أفعال الله وقدره، وهذا كثير في الناس إلا من رحم الله، فكثير من الناس يظن أنه مظلوم أو ناقص الحظ أو أنه يستحق أكثر مما هو عليه أو أنه لا يستحق العقوبة التي نزلت به.

ويلحق بهذه الصفة (عيب الشرع) لمز المؤمنين وعبههم كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩].

٥ - الإعراض عن التحاكم إلى الكتاب والسنة: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

٦ - الاستهزاء بالدين وأهله: كما قال سبحانه: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [٦٥، ٦٦] فكفرهم الله بسبب الاستهزاء، فالاستهزاء ينافي عمل القلب وهو التعظيم، وقد يوجد قول القلب معه، ولكن لا عبرة به إذا زال عمل القلب؛ ولهذا قال أهل العلم: إن الاستهزاء كفر سواء دل عليه أو حدث بسببه.

٧ - سب الرسول ﷺ: وهو من أخبث أنواع النفاق قال سبحانه: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ [التوبة: ٦١] فسب النبي ﷺ من فروع النفاق، حيثما وجد السبب كان صاحبه منافقاً ظهر نفاقه بالسب أو حدث بسببه، وقد ذكر أهل العلم أن سب النبي ﷺ نوعان:

- سب يوجب الردة المغلظة وهو السب الصريح والطنع الصريح، فهذا يقتل صاحبه بلا استتابة.
- سب يوجب الردة المجردة كالإخبار عنه بشتم اعتقاداً لا انتقاصاً.

٨ - سب الله تعالى: وهو أعظم موجبات الكفر على الإطلاق، ولكنه يقع على وجوه:

فيقع تديناً واعتقاداً كقول بعض الكفار: إن الله صاحبة أو ولدأ، ومن ذلك المقالات المكفرة كنفى العلم أو غيره من الصفات، فهذا حكمه حكم غيره من أنواع الكفر. ويقع استخفافاً وانتقاصاً كاللعن والتقيح، فهذا يستلزم الردة المغلظة. ويقع على وجه غير مقصود كسب الدهر، فهذا لا يكفر، ولكن يؤدب.

٩ - سب الصحابة: فمن صفات المنافقين سب الصحابة، ولهذا قال الإمام أحمد في رجل سب عثمان قال: هذه زندقة. ولكن لا يكفر سب الصحابة إلا إذا كان مستحلاً لهذا الفعل، أو سبهم لنصرتهم دين الله، أو كان فيه قذف لإحدى أمهات المؤمنين خاصة عائشة ؓ، أو اقترن بسبهم تأليه بعضهم، أو زعم بارتداد الصحابة إلا قليلاً.

أما من سبهم سباً لا يقدر في عدالتهم كسب بعضهم ببخل أو جبن أو طمع، فهذا لا يكفر ولكن يفسق، وكذلك من سبهم سباً مطلقاً كاللعن والتقيح فإنه لا يكفر في المعتمد من المذاهب الأربعة؛ ولهذا ضلوا الخوارج والرافضة ولم يكفروهم مع أنهم يسبون الصحابة.

معنى الشرك وأنواعه

الشرك يعني اصطلاحاً: إثبات شريك لله في بعض ما يختص به .
وينقسم الشرك باعتبار متعلقه إلى: شرك في الربوبية، وشرك في
الألوهية، وشرك في الأسماء والصفات .

الشرك في الربوبية: وهو إثبات شريك لله في بعض معاني
الربوبية: كالمملك والخلق، وهو ثلاثة أنواع:

١ - الشرك في الذات: كشرك المجوس القائلين بالهين، وكشرك
النصارى القائلين بثلاثة آلهة .

٢ - الشرك في الخلق والفعل: كشرك الصابئة فإنهم يزعمون أن
التدبير في العالم مرتبط بتأثير الكواكب، وكشرك الفلاسفة فإنهم يزعمون
أن التدبير في أمر هذا العالم من فعل فلك القمر، وكشرك القدرية الثانية
فإنهم يزعمون أن العبد يخلق فعله .

٣ - الشرك في الأمر: وهو كالشرك في الخلق سواء بسواء لأن
الأميرين كلاهما من خصائص الله كما قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾
[الأعراف: ٥٤] والشرك في الأمر يصدق على كل من أعطى البشر حق
التحليل والتحرير كالأخبار والرهبان ورجال الدين، وهو يعتبر جوهر
الشرك في الديمقراطية الحديثة؛ لأنها تعطي حق التشريع للبشر فالحلال
ما حللوه والحرام ما حرموه، وهذا من أكثر أنواع شرك الربوبية شيوعاً
في العصر الحديث، وكذلك الشرك في الخلق والفعل كثر وقوعه في بني
آدم قديماً وحديثاً؛ لأسباب كثيرة منها:

- الغلو في الأئمة: كغلو النصيرية والرافضة في أئمتهم، فإنهم يسندون إليهم الخلق والتدبير، وقد ذكر الخميني أن من ضروريات مذهبهم أن لأئمتهم ولاية تكوينية تخضع لها جميع ذرات الكون.
 - الغلو في الأولياء: كغلو بعض القبوريين في إسناد تصريف الكون إلى الأولياء.
 - التطير: لأن بعض من يتطير يعتقد فيما تطير به قدرة ذاتية على جلب منفعة أو دفع مضره.
 - التنجيم: فإن من التنجيم ما يدخل في هذا الشرك، وهو القول بتأثير الكواكب العلوية في الحوادث الأرضية.
 - الاستسقاء بالأنواء: فمن الناس من يعتقد أن لمنازل القمر تأثيراً ذاتياً في نزول المطر.
 - التعلق بالأسباب: فكثير من الناس يعتقد أن تأثير الأسباب حتمي مع أن الأمر مردود لمشيئة الله، إن شاء أبقاها على تأثيرها للدلالة على حكمته، وإن شاء صرفها للدلالة على قدرته.
- الشرك في الأسماء والصفات: وهو إثبات شريك لله في بعض ما يختص به من أسماء وصفات وهو نوعان:
- ١ - الشرك في الأسماء: كإطلاق بعض ما اختص به الرب على غيره، وكاشتقاق أسماء الآلهة الباطلة من أسماء الله: كاشتقاق اللات من الإله، والعزى من العزيز، ومناة من المنان.
 - ٢ - الشرك في الصفات: وهو كثير في الباطنية والرافضة وغلاة الصوفية، فإنهم يصفون الأولياء والأئمة بصفات لا تكون إلا لله، فيزعم الرافضة أن الإمام يعلم ما كان وما سيكون، وهكذا الصوفية يصفون الأولياء بالقدرة التي لا تكون إلا لله، ومن نظر في كتاب طبقات الأولياء رأى أمثلة لذلك.

الشرك في الألوهية: وهو إثبات شريك لله في بعض أنواع العبادة أو كلها، فكل ما أمر الله به من العبادة فصرفه له توحيد ولغيره تنديد، والشرك في الألوهية أنواع كشرك: الذبح، والنذر، والدعاء، والمحبة، والإرادة، والخوف، والتوكل، والطاعة. وقد كتبت في هذه الأنواع فصلاً مطولاً في «الوعد الأخرى» (٢/ ٨٢٠ - ٨٥٧) فراجعه إن شئت.



نواقض الإسلام

نواقض الإسلام كثيرة جداً حتى بلغ بها بعض أهل العلم نحو الأربعمائة، وقد درج العلماء على ذكرها مفصلة في باب حكم المرتد، وتسمى عند الحنابلة: نواقض الإسلام، وعند الشافعية: قواطع الإسلام، ولا بن حجر الهيتمي مصنف حافل عنوانه: «الإعلام بقواطع الإسلام»، وقبل الخوض في هذه النواقض أنبه إلى ثلاثة أمور:

١ - أن الشرك الأكبر والنفاق الأكبر والكفر الأكبر هي الأصول التي تنفرع عنها هذه النواقض حتى تبلغ المئات، فما من ناقض إلا ويمكن رده إلى أصل من هذه الأصول.

٢ - ذكر العلماء أن هذه النواقض لا يعذر فيها إلا بالإكراه، فمن فعلها مزاحاً أو محاكاة أو مداراة أو لمصلحة أو مشحة بوطنه فإنه لا يعذر، وهذا أصل عظيم يغفل عنه كثير من الناس، ولأهمية هذا الأصل صورنا ورقتين من كتاب «كشف الشبهات» تتكلم عنه بالتفصيل.

٣ - أن أكثر النواقض خطراً وأشدّها وقوعاً عشرة، وقد أجمع العلماء عليها في كل مذهب، وهي التي سنقتصر عليها في الدراسة.

س ما هي النواقض العشرة اذكرها بالتفصيل؟

١ - الشرك في عبادة الله: كالذبح لغير الله بنية التقرب له، وكدعاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله.

٢ - من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة كفر إجماعاً.

٣ - من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر .

٤ - من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أفضل من حكمه كالذي يفضل حكم الطواغيت على الشريعة .

والحكم بغير ما أنزل الله يدخل تحت هذا الناقض: إذا اعتقد الحاكم أن القوانين الوضعية أفضل من الإسلام، أو جحد أحقية حكم الله ورسوله، أو اعتقد أن حكم غير الله مماثل لحكمه، أو اعتقد جواز الحكم بما يخالف الشريعة، أو لم يلتزم بحكم الله ورسوله بل يحكم بما يخالف ذلك من العادات والتقاليد. وقد أَلَفَ الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ رسالة في تحكيم القوانين الوضعية ذكر فيها هذه الحالات .

أما من التزم بحكم الله ورسوله، ثم عدل عن التزامه في وقائع معينة لشهوة أو رشوة أو محاباة فهو فاسق وليس بكافر، وقد كثر الكلام في هذا العصر عن الحكم بغير الشريعة بشكل لم يكن معروفاً من قبل، والسبب في ذلك أن الأمة الإسلامية لم يكن لديها مشكلة كبيرة في هذا الجانب، بل كانت تحكم بالشريعة إلى انهيار الدولة العثمانية ومجيء الاستعمار الذي فرض القوانين الوضعية. ولم يبق على الحكم بالشريعة إلا دولاً قليلة: كالسعودية، واليمن، وأفغانستان .

٥ - من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به فهو كافر، وهذه الكراهة المراد بها كراهة ما جاء به الرسول ﷺ لذاته لا كراهة ما ينشأ عن بعض التكاليف من مشاق، فهذا من الكراهة الطبيعية كما في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦] .

٦ - من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه فهو كافر؛ لقوله تعالى: ﴿...قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۗ لَا تَعْتَدُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بِمَا إِيْمَنْتُمْ ۗ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦] .

٧ - السحر ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقَّ يَقُولَا إِلَّا مَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] وأكثر مظاهر السحر المنتشرة في الناس أربعة أنواع:

- **الصرف:** وهو التفريق بين القلوب المتحاببة بطرق شيطانية كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقد يكون الصرف بين الوالد وولده، أو بين الإخوة، أو بين أفراد الأسرة، وإنما اقتصر على الزوجين في الآية لأنها أقوى العلاقات فكيف إذن ما عداها. أو أن ذلك خرج مخرج الغالب؛ فلا مفهوم له.

- **العطف:** وهو التقريب بين القلوب المتباغضة بطرق شيطانية، وقد يسمى بالتولة كما ورد في الحديث «إن الرقى والتمايم والتولة شرك»، والتولة: شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها.

- **الأخذة:** وهي حبس الرجل عن امرأته حتى لا يطيق جماعها، كما ورد في الأثر عن ابن المسيب: رجل به طب أو يؤخذ عن امرأته أيحل عنه أو ينشر؟

- **النشرة:** وهي حل السحر بسحر مثله، كما قال الحسن: لا يحل السحر إلا ساحر. فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب فيبطل عمله عن المسحور.

٨ - مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] ويفهم من كلام الشيخ عبد اللطيف في «الدرر السنية» أن المراد: الموالاة المطلقة، فلو حصلت موالاتهم على وجه المداراة أو المصانعة كما حصل من حاطب فإنها لا تكون كفراً.

٩ - من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى ﷺ، وهذا يدين به بعض

غلاة الصوفية، ويزعمون أن الشريعة تلزم العامة دون الخاصة، وأنه إذا حصل الشهود سقط اللزوم، وأن العلم اللدني قد يغني عن العمل بالوحي كما أغنى الخضر عن شريعة موسى عليه السلام، وهذا ضلال فإن موسى عليه السلام كان نبياً إلى بني إسرائيل ولم يكن مبعوثاً للخضر بخلاف رسالة محمد عليه السلام فهي عامة، وأيضاً الخضر نبي وليس بولي كما يزعمون.

١٠ - الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣]، وقد ذكر الشيخ عبد اللطيف أن المراد الإعراض عن أصل الدين الذي لا يصح إلا به وأهمه توحيد العبادة (الألوهية).



فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	* مقدمة
٧	- الإيمان
١١	- أدلة السلف على دخول العمل في مسمى الإيمان
٢٣	- زيادة الإيمان ونقصانه
٢٧	- الاستثناء في الإيمان
٢٩	- الإسلام والإيمان
٣٢	- مواد الإيمان وثمراته
٣٥	- الولاية
٣٨	- معنى الكبيرة وأحكامها
٤٤	- مكفرات الكبائر (موانع إنفاذ الوعيد)
٥٣	- الإيمان عند الوعيدية
٥٨	- التكفير
٦١	- شروط التكفير وموانعه
٦٦	- معنى الكفر وأنواعه
٦٩	- النفاق
٧٣	- معنى الشرك وأنواعه
٧٦	- نواقض الإسلام
٨٠	* فهرس الموضوعات